

# هـنـمـوـلـهـ حـصـرـفـ فـيـ سـيـلـهـ هـ

## بـنـظـرـهـ عـاـزـرـهـ حـسـبـهـ عـبـارـهـ لـخـلـفـهـ

د. عمر سليمان الأشقر

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أحسنت الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية كثيرا<sup>(١)</sup> عندما أدرجت هذا الموضوع ضمن أبحاث ندوتها الثانية، ليكون موضع بحث من المتخصصين في مجال الشريعة، ذلك أن أصحاب الأموال في هذا العصر كثرا منهم السؤال لأهل العلم عن الأعمال والجهات التي يجوز أن ينفقوا من زكاتهم عليها، باعتبارها داخلة في سهم (في سبيل الله)، المنصوص عليه في آية الصدقات.

واضطرب أهل العلم في إجابتهم لأصحاب الأموال، فمنهم من يفتى بجواز دفع مال الزكاة في كل عمل من أعمال الخيرات والقربات، ومنهم من يخصص (في سبيل الله) بالمصالحة العامة للمسلمين، ومنهم من يقصره على الجهاد في سبيل الله.

ونتيجة لاختلاف أقوال العلماء والمفتين في المسألة احتارت أصحاب الأموال حيرة كبيرة، مما جعلهم يديرون السؤال لأهل العلم كلما طلبت منهم جهة من الجهات الإنفاق على مشروع أو عمل خيري.

وقد اطلعت على كثير مما كتب ونشر في الكتب، والمجلات والصحف في هذه المسألة، ورأيت أن المسألة تحتاج إلى تحقيق وتدقيق.

(١) قدم هذا البحث إلى الندوة الأولى التي دعت إليها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت، والتي عقدت في مركز عبدالله صالح للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤ - ١٦ من ربيع الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨ م.

والتحقيق والتدقيق يأتي من خلال النصوص الواردة في الموضوع ، فالعلم كالطبيب ، أبحاثه ترشده للتعرف على حقيقة الداء ، أما ماجرى عليه كثير من المعاصرين من التوجه لما يظنون المصلحة فيه ، فيفتون به ، وبخاصة إذا وجدوا واحدا من أهل الفقه قد سبقوهم إلى القول به ، ولو أدى هذا إلى مخالفة جمهور العلماء ، ومخالفة الأدلة الراجحة الظاهرة - فإنه طريق في البحث العلمي الشرعي غير سديد.

إنَّ المصلحة الحقيقة هي المصلحة التي تقررها النصوص أو تستنبط منها ، وكثير من المصالح التي يظنها الناس مصالح لا يعتبرها الشارع ولا ينظر إليها.

إنَّ الخطورة في المسألة محلُّ البحث : أنَّ الذين يضيقون في مصرف (في سبيل الله) يحرمون أقواماً من حقهم ، والموسعون في ذلك يعطون غير المستحق ، وفي هذا كله فساد كبير.

يقول ابن القيم - مبيناً الفساد الذي ينشأ من جراء عدم الالتزام بما قررته الشريعة في هذا - : «اقتضت حكمة الباري أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ، ويكتفى بالمساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين ، الغني يمنع ما وجب عليه ، والأخذ يأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من الطائفتين ضرر عظيم على المساكين ، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاد في المسألة ، والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس .

أحد هما : من يأخذ بحاجته ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثاني : من يأخذ لنفعته ، وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الأخذ محتاجاً ، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم : أن التعامل مع الشريعة ليس كالتعامل مع القوانين الوضعية ، فالذمة لا تبرأ إلا إذا وقع الأمر موقعه الذي حدده الله .

(١) زاد المعاد : ١٤٨/١.

فالمركي إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها كأن دفعها إلى أبيه أو أمه أو ابنه بدعوى أن الأقربين أولى بالمعروف، أو دفعها إلى جاره بحجة أن الله أمر بالإحسان إلى الجار، وكان هذا الجار غنياً، أو دفعها إلى من بعها قسراً بحجة أن هذا الباني لا يملك بيته، وإن كان يستطيع دفع أجرة بيت يستأجره - فإن ذمته لا تبرأ في ذلك كلها، ويبقى مطالباً بها أمام الله تعالى، فإن كان جاهلاً وأفetaه في ذلك من تصدر للفتوى فإن الوزر يقع على المفتى إن لم يكن من أهل العلم، أو كان من أهله ولم يستفرغ وسعه في بحث المسألة.

وقد صحَّ عن ابن عباس أنه قال في الزكاة: «ضعوها مواضعها»<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: «ضعها حيث أمرك الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup> فأحكم الله - عز وجل - فرض الزكاة في كتابه، ثم أكدتها فقال: (فريضة من الله). وليس لأحد أن يقسمها على غير مقسمه الله عز وجل، ذلك ما كانت الأصناف موجودة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي: «إن دفع زكاته لغير مستحقة لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها»<sup>(٥)</sup>.

ويقول ابن قدامة: «ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

ويقول صاحب (نيل المأرب): «أهل الزكاة ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد والقنطر، وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ . . .﴾<sup>(٧)</sup> الآية<sup>(٨)</sup>.

(١) محل: ١٤٥/٣.

(٢) محل: ١٤٥/٣.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) الأم: ٦٠/٢.

(٥) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار: ٣٧٦/١.

(٦) المغني: ٦٦٧/٢.

(٧) سورة التوبة: ٦٠.

(٨) نيل المأرب: ٢٦٣/١.

ويقول المرداوي : «لا يجوز لغير الأصناف الثمانية الأخذ من الزكاة مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

وأقوال أهل العلم في هذا كثيرة، كلهم يشدد في وجوب صرفها في مصارفها، وعدم إخراجها عن الأصناف التي نص الشارع عليهم.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثمانية مباحث، الخمسة الأولى منها مخصصة لذكر أقوال أهل العلم في المسألة وبيان الأدلة التي استند إليها أصحاب كل قول، ومناقشة الأدلة التي أرى أنها لا تنهض للاستدلال في بابها.

والباحث الأول من هذه المباحث : ذكرت فيه قول الذين جعلوا (في سبيل الله) عاماً في جميع القربات.

والباحث الثاني : يتناول قول الذين قصرروا هذا المصرف على المصالح العامة.

والباحث الثالث : خصصته لمقالة الذين أدخلوا الحج (في سبيل الله).

والباحث الرابع : بحثت فيه قول الذين أدخلوا في هذا المصرف العلماء والمدرسين والمفتين.

والباحث الخامس : مخصص لقول الذين قصرروا هذا المصرف على الجهاد والغزو.

والباحث السادس : دراسة للنحو من الكتاب والسنة التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله)، ليتبين معنى هذا اللفظ في هذه النحو.

والباحث السابع : ذكرت فيه نتيجة الدراسة السابقة، وبينت فيه الرأي المختار في المسألة محل البحث.

وفي الباحث الثامن : ذكرت أمثلة كثيرة للأعمال التي يشملها لفظ (في سبيل الله) وفق المعنى الذي حددها لهذا اللفظ.

آمل أن أكون قد وفيت هذا الموضوع حقه، والله أسأل السداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الإنفاق: ٢١٨/٣.

## **المبحث الأول: قول الذين جعلوا (في سبيل الله) شاملًا لجميع القرب والطاعات**

### **المطلب الأول: العلماء الذين قالوا بهذا القول**

ذهب بعض الفقهاء المتأخرین إلى أن (سبيل الله) شامل لجميع القرب، وقد عزا القفال فيما نقله عنه الرازی هذا القول إلى بعض الفقهاء، ولم يسمهم، يقول الرازی: «وأعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزارة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموق وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأنّ قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل»<sup>(١)</sup>.

وقال بهذا القول الكاساني الفقيه الحنفي، فقد قال في «بدائعه»: «(وفي سبيل الله) عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله إذا كان محتاجا»<sup>(٢)</sup>.

ومن قال به أيضاً صديق حسن خان، فقد جاء في «الروضة الندية»: «وأما (سبيل الله) فالمراد به هنا (أي في آية مصارف الزكاة) الطريق إليه - عز وجل - والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله - عز وجل - لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله - عز وجل . هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ما قرره من إجازة إنفاق الزكاة في القرب كلها جوز دفعها إلى العلماء وإن كانوا أغنياء . يقول في هذا: «ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء كانوا أغنياء أو

(١) التفسير الكبير للرازی: (٦/١١٣) وبعض الذين نقلوا كلام الرازی هذا ظنوا أنّ الرازی يذهب لهذا المذهب، ولكن من تأمل كلامه بعد هذا يجد أنه يخالف ما ذكره القفال عن بعض الفقهاء . يقول الرازی بعد ما نقله عن القفال: «ظاهر هذه الآية يدل على أنّ مصرف الصدقات ليس إلا هؤلاء الشمامنة . وهذا الحصر إنما يصح لو حلنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة، أما لو أدخلنا المندوبات لم يصح هذا الحصر، لأنّ الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد والزنات والمدارس وتكتفين الموق وتجهيزهم وسائر الوجوه».

(٢) بدائع الصنائع: ١/٤٦.

(٣) الروضة الندية: ١/٢٠٦.

فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيعة الإسلام وشريعة سيد الأنام»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب هذا المذهب من المعاصرين الشيخ حسن أيوب، ونسب القول به إلى الإمام أبي حنيفة، قال في كتابه «الزكاة في الإسلام»: «وقال أبو حنيفة: المراد بسبيل الله جميعقرب، فيدخل في ذلك كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير، فييعان من مال الزكاة على ما يفعل من خير للإسلام وال المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي نسبه إلى الإمام أبي حنيفة لا تصحُّ نسبته إليه، ومن طالع كتب الحنفية علم صدق ذلك، والذي قال به من علماء الحنفية الكاساني كما سبق، ولكن الكاساني اشترط أن يكون الأخذ فقيراً محتاجاً.

ومن الذين مالوا إلى التوسيع في سهم (في الله) محمد جمال الدين القاسمي، فقد ذكر أقوال بعض الموسعين وسكت عنها مما يدل على أنه يذهب مذهبهم<sup>(٣)</sup>.

والتأمل في كلام أهل هذا الاتجاه يجد أنهم لم يقيدوا القراء التي يجوز صرف الزكاة إليها بأي قيد، بل إنَّ صديق حسن خان صرخ بجواز دفعها إلى العلماء الأغنياء كما سبق نقل نص كلامه.

أما الكاساني الفقيه الحنفي فإنه وإن أجاز الصرف من الزكاة في جميع وجوه القراء، إلا أنه اشترط الفقر في كل من يجوز له الأخذ من الزكاة، وهذا اشتراط هو مذهب الحنفية.

(١) الروضة الندية: ١/٢٠٧. وما ينفي التنبية عليه أنَّ الشيخ صديق حسن خان ناقض قوله هذا في كتابه: (فتح البيان: ٤/١٥١) ورجح مذهب الجمهور. قال في تفسيره فتح البيان: «(في سبيل الله) هم الغذاء والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء. وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار. رُوِيَ عن أحد وأصحابه أنها جعلا الحج من (سبيل الله). وقال أبو حنيفة واصحابه: لا يعطي الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وقيل: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموق وبناء الجسور والمحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه».

(٢) الزكاة في الإسلام للشيخ حسن أيوب: ص ١١٢.

(٣) محسن التأويل للقاسمي: ٧/٣٨١.

## المطلب الثاني أدلة أصحاب هذا المذهب

واستدل لهذا المذهب بالأدلة الآتية :

- ١ - أن لفظ (في سبيل الله) عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

وعندما قيل لهم : إن لفظ (في سبيل الله) إذا ذكر في الكتاب والسنّة انصرف إلى الجهاد دون غيره أبوياً ذلك ، ورفضوا قصره على الجهاد دون سواه . يقول صديق حسن خان : « وأما (سبيل الله) فالمراد به هنا الطريق إلى الله عز وجل . والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل ، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ، بل يصحُّ صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل ، هذا معنى الآية لغة . والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً »<sup>(١)</sup> .

- ٢ - ويدلُّ على أن المراد بـ (سبيل الله) في آية الصدقات العموم نصوصٌ وأثمارٌ جاءت دالة على جواز صرف الزكاة في بعض القربات .

فقد جاءت النصوص الصحيحة بأنَّ الحجَّ من سبِيل الله . وصحَّ القول بذلك عن جمِع من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما . وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في المبحث الثالث .

- ٣ - كما استدلوا بما ثبت في صحيح البخاري في باب القساممة أنَّ الرسول ﷺ ودى الصحابيُّ الذي قتل اليهود في خير عندما لم يُعرف قاتله من إبل الصدقة ، وذلك لأنَّ الرسول ﷺ كره أن يبطل دمه<sup>(٢)</sup> .

- ٤ - واستدلَّ صديق حسن خان على صحة دفع الزكاة في جميع القرب « بأنَّ الصحابة كانوا يأخذون من أموال الله التي كان من جملتها الزكاة في كل عام ، ويسمون ذلك عطاء ، وفيهم الأغنياء والفقراء ، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألف و مائة»<sup>(٣)</sup> .

(١) الروضة الندية : ٢٠٦/١ .

(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري (فتح الباري : ١٢ / ٢٢٩) وفي صحيح مسلم . انظر (شرح النووي على مسلم) ١٥١/١١ .

(٣) الروضة الندية : ٢٠٦/١ .

وقال في موضع آخر: «وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه، مع زيادات كثيرة يتغوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم. ومن جملة هذه الأموال التي كانت تُفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال عليه السلام لعمر لما قال له : يعطي من هو أحوج منه»: ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه، وما لا تتباه نفسك، «كما في الصحيح، والأمر ظاهر»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: مناقشة حجج هذا الفريق

١ - القائلون بهذا القول ليس لهم سلف من أهل العلم قالوا بقولهم، فلم يرو هذا القول عن واحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا الأئمة المرضيin، ونحن نعتقد جازمين أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خطأ في عصر من العصور، فقد عصم الله هذه الأمة عن الإجماع على باطل، فلو كان هذا القول حقاً لقال به بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، خاصة وأنَّ هذه المسألة ليست مسألة خاصة قليلة الوقع، بل هي مسألة عامة.

ثم إنَّ أصحاب هذا القول لم يستندوا فيما ذهبوا إليه إلى آية صريحة، ولا حديث صحيح واضح الدلالة على مذهبوا إليه، وليس لديهم إجماع ولا قول صحابي، بل لم يأتوا على مذهبهم بدليل من العقول، يقول أبو الحسن المباركفوري في هذا القول: «هذا القول أبعد الأقوال، لأنَّه لا دليل عليه من كتاب، ولا من سنة صحيحة، ولا سقية، ولا من إجماع، ولا من رأي صحابي، ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح، وهو حديث صحيح واضح الدلالة على مذهبوا إليه، وليس لديهم إجماع ولا قول صحابي، بل لم يأتوا على مذهبهم بدليل من العقول، يقول أبو الحسن المباركفوري في هذا القول: «هذا القول أبعد الأقوال، لأنَّه لا دليل عليه من كتاب، ولا من سنة صحيحة، ولا سقية، ولا من إجماع، ولا من رأي صحابي، ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح، وهو حديث أبي سعيد، ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما

(١) الروضة الندية: ٢٠٧/١.

حكاه القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل ، والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين<sup>(١)</sup>

ومن الذين ردوا على هذا الفريق ضاربا على الوتر نفسه : الشيخ محمد رشيد رضا ، فإنه قال في مناقشته لهذا الفريق : « وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا أخلف »<sup>(٢)</sup>.

٢ - وما يدل على عدم صحة هذا القول : أنَّ الله - تبارك وتعالى - حصر الأصنافِ الذين يستحقون الزكاة في ثمانية أصناف، وإجازة صرف الزكاة إلى كلِّ العاملين للصالحات يلغى هذا الحصر.

يقول ابن قدامة في الرد على من أجاز إعطاء الصدقات في الجسور والطرق : « والأول أصح (يعني قول الذين قالوا إنَّ (سبيل الله) تعني الجهاد) ، وذلك لأنَّ الله تعالى قال : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾<sup>(٣)</sup> و (إنما) للحصر، ثبت المذكور وتنتفي ماعداه ، لأنَّها مركبة من حرف نفي وإثبات ، فجرى مجرى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾<sup>(٤)</sup> أي لا إله إلا الله ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾<sup>(٥)</sup> أي ما أنت إلا نذير<sup>(٦)</sup>.

وجاء في «الإنصاف» للمرداوي : « حَصَرَ مَنْ يَسْتَحْقُ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ ، وَهُوَ حَصَرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ ، فَلَا يَحُوزُ لِغَيْرِهِمُ الْأَخْذُ مِنْهَا مُطْلَقاً ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ »<sup>(٧)</sup>.

ويقول صاحب «المنار» : «إذا قيل : إنَّ الأصل في كلِّ طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعي هذا في الحقوق عملاً بالظاهر - اقضى هذا أن يكون كلِّ مصلٍّ وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر الله تعالى وعيبط للأذى عن الطريق مستحقة بعمله هذا للزكاة الشرعية ، فيجب أن يُعطى منها ، ويحوز له أن يأخذ منها

(١) مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصايب : ١١٨/٣ - ١١٩ .

(٢) تفسير المنار : ١٠/٥٠٣ .

(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

(٤) سورة النساء : ١٧١ .

(٥) سورة الرعد : ٧ .

(٦) المغني : ٤٢٠/٦ .

(٧) الإنصاف : ٢١٨/٣ .

وإن كان غنياً، وهذا من نوع بالإجماع أيضاً، وإرادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف لاحدٌ لجماعته فضلاً عن أفراده»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي: «الذي أرجحه أنَّ المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا، لأنَّه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلَّ من ردَّ على هذا الفريق بالحديث الذي رواه أبو داود والدارقطني، والبيهقي عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبأياعته - فذكر حديثاً طويلاً - قال: فأتاهم رجل فقال: أعطوني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره من الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإنْ كنت من تلك الأجزاء أعطيتك».

وهذا الحديث موافق للآية وهو نصُّ في المسألة لوضحه، ولكن إسناده ضعيف، قال الشيخ ناصر بعد أن ذكر مخرجه وساق إسناده: هذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد، وهو الإفريقي، قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً».

وقال الذهبي في «المغني»:

«مشهور جليل، ضعفه ابن معين والنسياني، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وووهان أحمد»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وما يُرِدُّ به على هذا الفريق: أنَّ سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنَّها جميعاً من البرّ وطاعة الله، فيما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إنَّ كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزع عن التكرار بغير فائدة، فلا بدَّ أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير المثار: ٥٠٤ / ١٠.

(٢) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي: ص ٢٥٣.

(٣) إرواء الغليل: ٣٥٣ / ٣.

(٤) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي: ٦٥٥ / ١.

٤ - وما يُرِدُّ به على أصحاب هذا الاتجاه أنَّ هذا القول يلغى حكمَة الزكاة، ذلك لأنَّ القول بالتعيم في جميع القرب يجعل مال الزكاة يتشرَّى على مساحة واسعة، ولا شك أنَّ انتشار المال على هذا النحو يجعله لا يفي بمتطلبات جميع القرب، فإذا قُصر على الأصناف الثمانية فإنَّ يغطي هذه الجوانب، مثله في ذلك مثل أنبوب الماء الذي خصَّ صاحبه بري قطعة من الأرض، فإذا صرفه العامل الذي استأجره رب الأرض إلى جميع الأراضي التي تحيط بتلك الأرض، فإنَّ الأرض الأولى تضرر لعدم أخذها كفایتها، ولا ترتوي الأراضي المجاورة لقلة الماء وضعفه عن الانتشار على كلِّ تلك المساحة الواسعة. ولا شك أنَّ تغطية الجهات التي حدَّتها آية الزكاة يعالج مشكلات في غاية الخطورة، وقد يسبب عدم معالجتها زعزعة بناء الأمة، وقد يصل الأمر إلى تدميرها، ومن رأى ما فعله الفقر في تقويض بناء المجتمعات علم حكمَة الشريعة في خصَّ أصناف محددة بجزء محدد من المال، في طليعتهم الفقراء والمساكين.

هذا جانب، وجانِب آخر أنَّ التعيم في القرب كلُّها يفتح باباً لأرباب السلطان المسلطين على الرقاب من أهل الأهواء لصرف الزكاة في الاتجاه الذي يرغبون في صرفها إليه، فينفقونها على أغواتهم وخلاتِهم، وهذا يلغى الحكمة أيضاً. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إذا وكل أمره - أي أمر توجه الزكاة إلى أي قربة - إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفًا يذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها»<sup>(١)</sup>.

٥ - أما دعواهم أنَّ المعنى اللغوي لللفظ (في سبيل الله) هو المراد في آية الصدقات، وأنَّ هذا المعنى يشمل القرب كلُّها فغير صحيح، والصواب من القول - إن شاء الله - أنَّ المراد به في مصطلح الكتاب والسنة الجهاد دون غيره من القربات، وقد، نصَّ كثير من العلماء من خلال دراستهم للنصوص على أنَّ هذا اللفظ غالب على الجهاد دون غيره في الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

٦ - وكُون بعض الصحابة جعل الحج من سبيل الله ليس هذا مبرراً لأنَّ يوسع هذا المصرف ليشمل كلَّ القرب، وسيأتي في مبحث قادم التحقيق في مدى صحة الإنفاق من الزكاة في الحج .

(٢) تفسير المنار: ٥٠٤/١٠.

(١) سأورد كلام هؤلاء العلماء في البحث الخامس. وسيأتي مدى صدق كلامهم من خلال الدراسة التي أجريتها على النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في البحث السابع.

- ٧ - ودعواهم أن الصحابة كانوا يأخذون من عطاء بيت المال وأن الزكاة كانت أحد روافد هذا العطاء دعوى مرفوضة لا دليل عليها، والأدلة الصحيحة من السنة صريحة في أنه لا يجوز للغنى ولا لذى المرة السوى الأخذ من الزكاة.
- ٨ - وأما استدلالهم بحديث البخاري والذي فيه أن الرسول ﷺ ودى الصحايب قتيل اليهود من إبل الصدقة، فإنه معارض بما رواه البخاري أيضاً : أنه ﷺ وداه من عنده.

يقول ابن حجر في روايات الحديث في البخاري في هذه اللفظة : وقع في رواية ابن أبي ليلى «فوداه من عنده». وفي رواية يحيى بن سعيد «فعقله النبي ﷺ من عنده» أي أعطى ديته. وفي رواية حماد بن زيد : «من قبّله» بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته. وفي رواية الليث عنه : «فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله»<sup>(١)</sup>.

وقد أورد مسلم في صحيحه هذه الروايات كلها في كتاب «القسامة»<sup>(٢)</sup>. وهذا إنما التوفيق بينها فالأولى ترجيح اللفظ الذي عليه أكثر الرواية والموافق للمبدأ العام الذي يمنع من الإعطاء من الزكاة في الديات. وكما رأيت من كلام ابن حجر أكثر الروايات على أنه أعطاه من عنده أو من قبّله فترجح رواية «من إبل الصدقة» خلاف ما يقتضيه البحث العلمي.

ولذلك جزم بعض أهل العلم بتغليظ من روى لفظ «من إبل الصدقة»<sup>(٣)</sup>. ولكن الأولى الجماع بين النصوص مadam الجمع ممكناً، وقد جمع بينها العلماء بطرق ضعفها النووي كلها إلا طريقة الجمهور، قال : «المختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة»، وكان قال قبل ذلك : «وقال جمهور أصحابنا وغيرهم : معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً لأهل القتيل»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري : ٢٣٥/١٢.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم : ١٤٣/١٢.

(٣) فتح الباري : ٢٣٥/١٢. شرح النووي على مسلم : ١٤٨/١١.

(٤) شرح النووي على مسلم : ١٤٨/١١.

**المبحث الثاني: قول الذين قَصَرُوا سهم (في سبيل الله) على المصالح العامة**

**المطلب الأول: تعريف المصالح العامة وذكر العلماء الذين قالوا بهذا القول**

المراد بالمصالح العامة - كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا - : «مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد»<sup>(١)</sup>.

وقد مثّل لها بالإنفاق على الإعداد للحروب، وأغذية الجندي، وأدوات النقل، وتجهيز الغرفة، وإنشاء المستشفيات العسكرية، والمستشفيات الخيرية العامة، وإشارة الطرق وتبسيطها، ومدّ الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، وبناء البارج المدرعة، والمطارات الحربية، والخصون، والختائق، وإعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تُعَذِّبُهم بمال الكافي.

ومن ذلك : النفقة على مدارس العلوم الشرعية وغيرها التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطى منها معلمون المدارس ما داموا يُؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الشيخ شلتوت بقوله : «المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها الله، ومنفعتها لخلق الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر : «كلمة (سبيل الله) على وجه عام كلُّ ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية، ويتحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها، وتفيض به حاجتها من نفسها»<sup>(٤)</sup>.

ومثّل لها بالإنفاق في «التكوين الحربي الذي تَرْدُّ به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحد المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات العسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومدّ الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعوة

(١) تفسير المنار: ٥٠٤/١٠.

(٢) تفسير المنار: ٥٠٦/١٠.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٢٤.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٢٤.

إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته، وينشرون كلمته، ويُبلغون أحكامه، ويعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يردد كيدهم إلى نحورهم.

وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظ القرآن الذين تواتر ويتواتر بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

وعندما سئل الشيخ شلتوت عن جواز دفع الزكاة في بناء المساجد أجاب: إنَّ المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صَحٌّ شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبية باسم (سبيل الله) (إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ<sup>(٢)</sup>). وهذا مبني على اختيار أنَّ المقصود بكلمة (سبيل الله) المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخصُّ واحداً بعينه<sup>(٣)</sup>.

والذين ذهبوا هذا المذهب من علماء هذا العصر لم نجد لهم سلفاً في الأقدمين إلا ما يذكر عن عطاء، والحسن: أنَّها أجازاً دفع مال الزكاة في الجسور والطرق، يقول ابن قدامة: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا مارُوي عن عطاء، والحسن أنَّها، قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»<sup>(٤)</sup>.

وهذا العلman لم يكن لها أتباع يحرّرون مذهبها كما حررت مذاهب الأئمة الأربع. وفي ظني أنَّ على الذين اخندوها إماماً في هذه المسألة أن يراجعوا أنفسهم طويلاً قبل الجزم بأنَّ مذهبها إعطاء الزكاة في المصالح العامة، فقد يكون مذهبها إعطاء الزكاة في جميع القرب، بل قد يكون مذهبها أن سهم (في سبيل الله) يراد به الزكاة في الجهاد دون غيره، والعبارة التي رويت عنها تفيد معنى آخر غير الذي فهمه الذين ذهبوا هذا المذهب.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٢٤.

(٢) سورة التوبية: ٦٠.

(٣) الفتاوي لشلتوت: ١٢٨.

(٤) المغني: ٤٢٠ / ٦.

وقد تنبه الشيخ يوسف القرضاوي إلى هذا، وأنَّ المراد بالعبارة المذكورة عنها جواز إعطاء الزكاة إلى المحصلين الذين يقيمهم ولِيُّ الأمر عند الجسور وعلى الطرق، وأنَّ دفعها إلى هؤلاء المحصلين يجزي ويغنى عن أصحابها.

يقول الشِّيخ في هذا: «روى أبو عبيد عنها العبارة المذكورة، دالة على معنى آخر، فقد ذكر أنَّ المسلم إذا مَرَّ بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئة من الزكاة. وكان العاشرون - وهم محصلون معينون من قبل ولِيُّ الأمر - يقفون في الجسور والطرق، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمين وأهل الذمة، والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن «الضرائب الجمركية» فقد كانوا يقفون على الحدود غالباً. وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومن بعدهم، كإبراهيم، والشعبي، وأبي جعفر الباقر - محمد بن علي - ما يؤكّد هذا المعنى، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة. وقد جاء عن الحسن نفسه صريحاً. على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك: أنه يخرج زكاة ماله، ولا يعتدُ بما أخذ منه. ولكنَّ أبي عبيد قال: والأمر عندنا على ماقال أنس، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، ومحمد بن علي، وعليه الناس».

وكذلك رواه ابن أبي شيبة عنها في «باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر» كما صنع أبو عبيد. وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأي الذي ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضي الله عنهما».

وأحبُّ أن أنقل كلام أبي عبيد، وابن أبي شيبة، اللذين أشار إليهما الشِّيخ القرضاوي لينقطع الاحتجاج بقول الحسن وعطاء، على خلاف مقصد هما الذي يدل عليه كلامهما.

قال أبو عَبْدِ الله عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرَضَاوِيِّ في كتابه «الأموال»: «إذا مَرَّ رجل مسلم بصدقته على العاشر فقبضها منه، فإنَّها عندنا جازية عنه، لأنَّه من السلطان، كذلك أفتت العلماء. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك والحسن، قالا: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية».

قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة.  
وقال: حدثنا أبو بكر بن عباس، وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:  
«احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون».

وقال: حدثنا عن الرحمن بن سفيان عن أبي هاشم عن الحسن وإبراهيم قالا :  
«احتسب بما أخذ منك العاشر».

وقال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن إسماعيل بن سفيان الأزرق، عن الشعبي ، قال: «ما يأخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك».

قال أبو عبيد - بعد أن ساق هذه النصوص ونصولاً أخرى في معناها - : «وهذا عندنا هو المأمور به . وإن كان بعضهم قد قال سوى ذلك»<sup>(١)</sup> . ويريد بالقول الآخر قول الذين لم يحتسبوا ما أخذ العاشر من الزكاة .

وقال ابن أبي شيبة في باب «من قال : يحتسب بما أخذ العاشر» : «حدثنا ابن عليلة ، عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ، والحسن ، قالا : «ما يأخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة ماضية» .

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، والحسن ، قالا : «ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة» .

حدثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : «إذا مر على العاشر فأخذ منه احتسب به زكاته»

حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن عبدالملك ، عن عطاء ، قال: سأله (لم يذكر المسؤول) فقال: «احتسب بما أخذ منك العاشر»<sup>(٢)</sup>

هذا هو رأي العلماء القدامى في الموضوع لم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى جواز إنفاق الزكاة في المصالح العامة . ونسبة هذا القول إلى الحسن وعطاء غير صحيحة ، كما تبين لنا من التقول التي ذكرها العلماء عنها .

أما المحدثون فقد ذهب كثير منهم إلى أن المراد بسهم (في سبيل الله) في آية الصدقات المصالح العامة . . قال بهذا القول الشيخ محمد عبده<sup>(٣)</sup> ، وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup> ، والشيخ شلتوت<sup>(٥)</sup> ، والأستاذ سيد قطب<sup>(٦)</sup> ، ومحمود أبو السعود<sup>(٧)</sup> والشيخ أبو بكر الجزائري<sup>(٨)</sup> .

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥٨ . (٣) نقله عنه تلميذه محمد رشيد رضا في «فتاویه» ١٠٤٩/٣ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٦/٣ . (٤) تفسير الماز: ٥٠٤/١٠ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٢٤ .

(٦) في ظلال القرآن ٣/١٦٧٠ .

(٧) خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٧ .

(٨) منهاج المسلم: ص ٢٩٧ . وقد يفهم من كلام الشيخ الجزائري أنه يقول بالقول الأول ، أي صرف الزكاة في جميع القربات .

## المطلب الثاني

### أدلة الذين ذهبوا هذا المذهب

عامة الذين ذهبوا هذا المذهب أمثال الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ شلتوت، استدلوا على مذهبهم : بأنَّ التفسير الصحيح لـ (سبيل الله) الوارد في القرآن هو المصالح العامة، ولم نجد لهم استدلالاً غير هذا الاستدلال.

يقول الشيخ شلتوت في هذا: «لا نعرف لكلمة (سبيل الله) في القرآن الكريمة معنى غير البر العام، والخير الشامل، حتى آية مصارف الزكاة، ومن الغريب أنَّ أكثر الناس مع وضوح إرادة العموم فيها حملوها على خصوص منقطع الحج، أو منقطع الغزارة، ولا نرى لهذا التخصيص من باعث سوى اعتبارات لا تنهض دليلاً على التخصيص<sup>(١)</sup>.

ويقول في كتاب آخر: «سبيل الله على وجه عام كل ما يحفظ مكانتها المادية والروحية وتحقق شعائرها على الوجه الذي به تميز عن غيرها، وتقتضي به حاجتها من نفسها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة»<sup>(٣)</sup>.

والذي رأيناه توسيع في الاستدلال لهذا المذهب : هو الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، فقد ساق عدَّة أدلة أوجزها فيما ياتي<sup>(٤)</sup>:

١ - لم يوجد نصاً من الكتاب والسنة يحصر سهم (في سبيل الله) في جهة معينة، وعلى ذلك فالمسألة اجتهادية، لكل عالم أو فقيه أن يدلُّ بدلوه فيها، وأن يجتهد في معرفة الحكم، والذي يؤكِّد كون المسألة اجتهادية اختلاف العلماء والفقهاء فيها في الماضي والحاضر، فمنهم من توسيع فجعل سهم (في سبيل الله) في القرب كلها، ومنهم من جعله في المصالح العامة، ومنهم من خصه بالغزارة، ومنهم من خصه بمنقطعي الغزارة وأخرون أدخلوا الحجاج والعمار، وقال قائل : يصرف منه لطلبة العلم.

(١) تفسير القرآن الكريم: ٦٥١.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٢٤.

(٣) تفسير المنار: ٥٠٤ / ١٠.

(٤) راجع «إنفاق الزكاة في المصالح العامة» ص ١٠١ - ١٠٧ - ١٧١.

٢ - استدلّ بـأنَّ الرسول ﷺ ودى صاحبها قتل اليهود - ولم يُعرف قاتله بالتحديد - من إبل الصدقة .

وينقل عن صاحب «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» أنَّ الرسول ﷺ : «أعطى ديته دفعاً للنزاع ، وإصلاحاً لذات البين ، وتطيباً لنفوس أولياء القتيل» .

ويرى الباحث : أنَّه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعاً للنزاع ، أي من أجل المحافظة على الأمان ، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجيء وحماية طرق الحج ، والمحافظة على أنها بتوفير الماء والراحة والخدمات الصحية وسواها .

٣ - إذا كان قسم من الفقهاء يرون أنَّ العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين ، أفلا نطرد هذه العلة ونطبقها على كلٍّ ما فيه مصلحة عامة للمسلمين ، فتنفق الزكاة في المصالح العامة التي ينتفع بها أبناء الأمة؟ .

٤ - إذا كان القضاة يعطون من مال الزكاة لأنَّهم يحقّقون مصلحة عامة للمسلمين ، فيجوز من هذا المنطلق الإنفاق على المصالح العامة بما تطبق الزكاة .

٥ - وإذا جاز الصرف من أموال الزكاة على طلبة العلم القادرين على الكسب إذا تفرغوا لطلب العلم وعكفوا عليه لمنفعة المسلمين ، أفلا يجوز صرفها لبناء المدارس والمعاهد ودور المكتبات التي هي أساس لطالب العلم ، ولا يصلح تفرغه إلا بتوافرها .

٦ - لو تأملنا في قول المسعين في دائرة الجهد الذين يستحسنون الإنفاق في أبوابه المختلفة ، كالجهاد السياسي والتعليمي والتبلغي والقتالي - لوجدنا أنَّ كثيراً من هذه الأوجه مصالح عامة ، وهذه المصالح شملت التعليم ونشر الدعوة الإسلامية والسياسة ، والقتال وما تحتاج إليه من مؤسسات ، وكلها تتسم في خدمة الأمة ورفع شأنها .

٧ - ولعلَّ في قول الإمام مالك - رحمه الله - ما يسعفنا بأنَّ للمصالح العامة جزءاً من سهم (في سبيل الله) .

جاء في كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي : «قال مالك : سبل الله كثيرة، ولكنني لا أعلم خلافاً أنَّ المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله».

### المطلب الثالث مناقشة أدلة هذا الفريق

١ - المحانا في ثانياً البحث في مذهب هذا الفريق إلى أنَّ القول لم يؤثر عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المرضيin، فالقائلون بهذا القول ليس لهم سلف فيه، فهو قول محدث، ولم تصح نسبة هذا القول إلى الحسن وعطاء، وقد حفظنا أنَّ قولهما في الإعطاء في الجسور والطرق إنما مرادهما منه مشروعيَّة إعطاء الحصولين الذين يقيمهم ولاة الأمر عند مجتمع الطرق وعند الجسور.

وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ الجزم بأنَّ المراد بـ(سبيل الله) هو المصالح العامة يؤدي إلى القول بأنَّ الأمة ضلت عن الحق على مدار ثلاثة عشر قرناً، حتى جاء في القرن الرابع عشر الهجري من يكشف هذا الحق الذي ضلَّت عنه عبر تاريخها المديد، وهذا فيه ما فيه للمتبصر المعتبر.

وإذا كان للسلف أقوال في المسألةَ قصر فيها بعضهم سهم (سبيل الله) على الغزا، أو منقطع الغزا، وأضاف إليهم آخرون منقطع الحجيج، وآخرون طلبة العلم فإنَّ هذا لا يجعلنا في حلٍّ أن ننشيء أقوالاً جديدة لم يقل بها قائل، ولم يسبق إليها سابق، لأنَّ الأمة معصومةٌ عن الإجماع على الضلال، وإنشاء قول جديد في مسألة استمرَّ وقوعها في كلِّ عصر ومصر اتهام للأمة بأنَّها ضلت عن الحق.

٢ - جزم الذاهبون إلى هذا المذهب بأنَّ المراد بـ(سبيل الله) هو المصالح العامة، ولم يأتونا بدليل على هذا التحديد، يقول الشيخ شلتوت: «ولا نعرف لكلمة (سبيل الله) معنى غير البر العام والخير الشامل»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «التحقيق أنَّ (سبيل الله) هنا: مصالح المسلمين العامة»<sup>(٢)</sup>. ولم يقل لنا الشيخ شلتوت على أيِّ شيء بنى هذه المعرفة، ولم يخبرنا الشيخ محمد رشيد رضا عن الطريقة التي توصل بها إلى هذا التحقيق.

(١) تفسير القرآن: ٦٥١.

(٢) تفسير المنار: ٥٠٤/١٠.

إنَّ كَلْمَةً (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَاتِ الْمَرَاتِ، وَوَرَدَتْ فِي السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا الظَّاهِرُونَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ أَجْرَوْا دَرَاسَةً خَلَصُوا مِنْهَا إِلَى أَنَّ (سَبِيلَ اللَّهِ) فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ تَعْنِي الْمَصَالِحَ الْعَامَةَ.  
وَسَيِّئَتِينَ لَكَ مِنْ خَلَالِ الدِّرَاسَةِ الَّتِي أَجْرَيْنَاهَا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ أَنَّهَا تَعْنِي غَيْرَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

٣ - مَا ذَكَرَهُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ أَبُو فَارِسٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ أَوَ السَّنَةِ يُحدِّدُ مَصْرُوفَ (سَبِيلِ اللَّهِ)، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ اِجْتِهَادِيَّةٌ خَلَافِيَّةٌ يَحْقُّ لِكُلِّ عَالَمٍ أَنْ يَدْلِي بِدَلْوَهُ فِيهَا، لَنَا عَلَى هَذَا القَوْلِ رَدَانٌ:

الأول: أَنَّ عُلَمَاءَنَا وَفَقَهَائِنَا الَّذِينَ اسْتَقْرَأُوا الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ هَدَاهُمْ اسْتَقْرَأُوهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِـ(سَبِيلِ اللَّهِ) الْقِتَالُ وَالغُزوَةُ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بَأْنَ بَعْضُ النَّصوصِ جَاءَ فِيهَا (سَبِيلِ اللَّهِ) عَامًا فِي وِجْهِهِ الْخَيْرِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَصْطَلِحَ الْقُرْآنِيَّ لَمْ يَلْعُجْ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ لِلْكَلْمَةِ، فَالصُّومُ إِذَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّكَاحِ، مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بَنْيَةً، وَلَا يَجِدُ زَاعِمٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ اسْتِطْلاعُ الْقُرْآنِ فِي كَلْمَةِ الصِّيَامِ، بَدْعَوْيَيْنِ أَنَّ الْقُرْآنَ اسْتَعْمَلَ الْكَلْمَةَ فِي مَعْنَاهَا الْلُّغُوِيِّ فِي قَوْلِهِ لِمَرِيمٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ ﴿فَكُلُّكِي وَأَشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنَيْ فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِلَيْيَ نَدَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكِيمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>(١)</sup>. فَالْمَرَادُ بِالصُّومِ هُنَّ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلامِ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَصْطَلِحِ الْقُرْآنِيِّ هِيَ الصَّلَاةُ الْمُعْرُوفَةُ الْمُبْتَدَأَ بِالْكَبِيرِ الْمُخْتَمَمَةُ بِالْتَّسْلِيمِ، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ أَنَّ يَدْعُي أَنَّ مَصْطَلِحَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَعْنِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ لِفَظُ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، وَهُوَ الدُّعَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَنَكَ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أَيِّ ادْعُهُمْ، وَاسْتَغْفِرُهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ أَذْلَى يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَئِكَتَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، فَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَاسْتَغْفارٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

(١) سورة مریم: ٢٦.

(٢) سورة التوبه: ١٠٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٣.

فإذا استقرَّ العلماء الأعلام الذين أحاطوا علمًا بالقرآن كلمة قرآنية تكرر ورودها فيه أكثر من ثمانين مرة فوجدوا أنها تعني معنى محددا في جميع الآيات، ووجدوا نصوصا قليلة استعملت فيها الآية في معناها اللغوي - حكموا بأن هذه الكلمة نقلت عن معناها اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعيٍّ جديد، ولا يلغى هذا الفقه استعمال بعض النصوص القرآنية للكلمة في معناها اللغوي الأصيل.

وبناء على هذا الذي قلناه، فإنَّ المراد بـ(سبيل الله) الجهاد وما يتعلّق به، ولا تحتاج إلى آية أو حديث يحدد الجهة التي يصرف إليها.

الثاني : دعوى الشيخ أنَّ المسألة اجتهادية خلافية يجوز للعالم أن يجتهد فيها ويدلي فيها بدلوه. جوابنا عليها أنَّ كثيراً من الأقوال التي قيلت في هذه المسألة أقوال مستحدثة مرفوضة، فالقول بأنَّ المراد بـ(سبيل الله) جميع القرب أو المصالح العامة قول مستحدث لم نجد في القرون الأولى أحداً قال به من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المرضيin ، والقائلون بالقول الأول بعض الفقهاء المتأخرین وهم قلة قليلة لا يتعدون أصابع اليد الواحدة ، والقائلون بالقول الثاني فئة من العلماء المعاصرين الذين ليس لهم سلف في المسألة .

والخلاف الذي وقع في تحديد الغزارة هل هم جميع الغرزة أو منقطعوا الغرزة. لا يُعدُّ خلافاً في المسألة ، لأنَّ جميع المختلفين في ذلك متتفقون على أنَّ المراد بهم الغزارة دون غيرهم .

يبقى من المخالفين الذين أدخلوا في سهم (سبيل الله) الحجيج أو منقطعى الحجاج ، وهؤلاء إنما قالوا ما قالوه لأنَّهم لا يرون صرف الزكاة في الجهاد ، بل لأنَّهم وجدوا نصوصاً عن الرسول ﷺ أو بعض أصحابه جعلت الحج داخلاً في سبيل الله .

وبهذا التحقيق ترى أنَّ دعوى كون المسألة خلافية يحتاج إلى إعادة نظر ، فالمسألة اتفاقية : في الغرزة ، والمرابطين ، والبذل في الجهاد مقدماته وملحقاته وما تعلق به ، والأقوال المخالفة إما أن تكون مُحدّثة لا يلتفت إليها ولا يعتمدُ بها ، وإما أن تكون تضييقاً أو توسيعاً في الجهاد ، وإما إلحاقاً بالجهاد لوجود نص يلتحقها ، ولو لا ذلك النص لما قالوا ما قالوه .

٣ - دعوه أنْ من حقِّ كُلِّ عالم أن يجتهد في أيَّ مسألة خلافية مسألة تحتاج إلى تحيص، فالاجتهاد في المسائل الخلافية تحكمه أطر وقواعد لا يجوز تجاوزها، فمثلاً إذا كان الاختلاف حادثاً بعد القرون الثلاثة كما هو الحال في هذه المسألة فليست المسألة خلافية، وإذا كان أهل العلم اختلفوا على قولين في المسألة فليس من حقِّ العالم أن ينشيء قوله ثالثاً ورابعاً.

٤ - أما الاستدلال بالحديث الذي يذكر فيه أنَّ الرسول ﷺ ودى الصحابي من إبل الصدقة فالجواب عليه من وجوه:

الأول: مسبق بيته : من أنَّ البخاري روى الحديث وفيه أنَّه ﷺ وداه من عنده، وقد جمع الجمهور بين الروايتين بأنَّ الرسول ﷺ اشتري تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل<sup>(١)</sup>، كما سبق بيته.

الثاني: أنَّ استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث - حتى على القول بأنَّ وداه من إبل الصدقة - لا يصحُّ، لأنَّ إعطاء أولياء القتيل الديَّة ليس من المصالح العامة .

الثالث: فإنْ قالوا: إنما استدللنا بالمعنى الذي دلَّ عليه الحكيم ذلك : أنَّ الرسول - ﷺ - كما يقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس «وداه دفعاً للنزاع ، أي من أجل المحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية ، بإنشاء الملاجئ وحماية طرق الحج ، والمحافظة على أنها بتتأمين الماء والراحة والخدمات الصحية وسواها»<sup>(٢)</sup>.

فالجواب على هذا النهج في الاستدلال : أنَّ المعنى الذي ذكره ليس هو العلة كلُّها ، فقد نقل عن صاحب «المنهل العذب» أنَّ الرسول ﷺ «أعطي ديته دفعاً للنزاع ، وإصلاحاً لذات البين ، وتطيباً لنفوس أولياء القتيل».

فليس (دفع النزاع) هو العلة وحدتها التي بني عليها الدكتور استدلاله ، بل هو جزء العلة ، وقام ذلك ما نقله هو عن صاحب «المنهل» وإصلاحاً لذات البين ، وتطيباً لنفوس أولياء القتيل .

(١) انظر شرح النووي على مسلم: ١٤٨/١١ . وانظر كلامنا على الحديث في المبحث السابق.

(٢) إتفاق الزكاة في المصالح العامة: ص ١٠٣ .

ثم إن حزء العلة التي استدل بها غير متحققة في كل «المقياس» ألا وهو المصالح العامة، فليس كل المصالح العامة يقصد بها المحافظة على أمن الناس.

فأي نوع من الاستدلال هذا، استدلال بجزء العلة في المقياس عليه، ثم هذا الجزء لا يتحقق في كل المقياس، فأين المساواة بين المقياس والمقياس عليه التي لابد منها كي يكون القياس صحيحا؟

إن الاستدلال بهذا الحديث استدلال بعيد يرده النظر السديد.

٥ - استدل الدكتور محمد عبدالقادر حفظه الله بأنّ قسماً من الفقهاء يرى أن العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية، الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين، ثم تساءل قائلاً: أفل نطرد هذه العلة ونطبقها على كلّ ما فيه مصلحة عامة للمسلمين؟<sup>(١)</sup>.

أقول في الرد: إن الدكتور لم يورد رأي هذا الفريق من العلماء الذين يرون أن العلة في إيجاب الصدقة ما ذكروه إلا وقد ارتضى قوله.

ولكن هذا النهج في الاستدلال أوقع فضيلته في تناقض بينَ، ذلك أنَ طرد العلة وهي «الحاجة أو المنفعة» لا يُعدي الحكم إلى المصالح العامة فحسب، بل يعدها إلى دائرة أوسع من المصالح العامة، وقد يصل القول إلى تعديتها إلى القرب كلّها، كما يقول أصحاب القول الأول، وهنا يقع التناقض، فالشيخ محمد عبدالقادر حفظه الله لم يرض مذهب الذين قالوا بجواز دفع الزكاة في جميع القرب، ثم نراه يستدل بدليل يؤدي به إلى هذا المذهب.

إذا كانت العلة في إيجاب الصدقة هي الحاجة أو المنفعة وأراد فضيلته طرد العلة فيجب أن يطردتها إلى كل عمل مشروع، تتحقق فيه الحاجة أو المنفعة، ولا يجوز له قصرها على بعض الأعمال التي تتحقق الحاجات والمنافع فيها، ويرفضها في أعمال أخرى مع تحقق العلة نفسها فيها.

إن الجواب عن هذا الاستدلال هو ما سبق أن ذكرناه، وهو أنَ الزكاة تصرف للأصناف الثمانية، ولا يجوز تعدية الزكاة إلى غيرهم، أفاد ذلك أسلوب الحصر،

(١) إتفاق الزكاة في المصالح العامة: ١٠٥ .

وقد تقرر في علم النحو والبلاغة : أنَّ الحصر يثبت الحكم للمذكورين وينفيه عن عداهم ، ولعلماء الأصول في الحصر مباحث مطولة نافعة ومفيدة .

فلا يجوز أن يؤخذ من الآية حكم يخالف منطق الآية وإلا وقعن في التناقض .

٦ - أما الاحتجاج بالقياس بنفي الفارق أو قياس الأولى على القضاة وطلبة العلم فممنوع ، لأنَّ من شروط القياس أن يكون المقيس عليه محلَّ اتفاق ، والإتفاق من الزكاة على القضاة وطلبة العلم ليس محلَّ وفاق ، فإذا كان الباحث يرى إجازته فإنَّ جماهير أهل العلم يأبونه . ونحن نسأل من الذي أجاز صرف الزكاة إلى القضاة وطلبة العلم بوصف كونهم طلبة علم لا لكونهم فقراء من أهل الفقه والعلم ؟ إنَّ الذين ذهبوا لهذا المذهب هم القائلون بأنَّ المراد بسهم (سبيل الله) جميع القرب أو المصالح العامة ، أما بقية الفقهاء فلا نعلم أحداً قال بهذا القول . فكيف يجعل الباحث محلَّ النزاع دليلاً يستدلُّ به ؟ مع أنَّ هذه القضية موطن خلاف تحتاج إلى دليل ، إنَّ هذا لأمر عجائب .

٧ - أما استئناسه بقول الإمام مالك فمرفوض لأمرين :

الأول : أنَّ هذا الذي نقله ليس قوله للإمام مالك ، بل هو قول ابن العربي ، وأنا أسوق عبارته تامة ليتبين الأمر ويتبين ، قال ابن العربي : «المسألة التاسعة عشرة : قوله : (في سبيل الله) .

قال مالك : سبل الله كثيرة . ولكنني لا أعلم خلافاً في أنَّ المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله ، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا : إنه الحج<sup>(١)</sup> .

إنَّ الذي قاله مالك هو كلمة : «سبيل الله كثيرة» ، أما بقية الكلام فهو كلام ابن العربي ، ودليل ذلك الاستثناء الذي في ختام الكلام «إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق ..» فإنه لا يمكن أن يكون صادراً عن الإمام مالك ، فإنَّ الإمام أحمد جاء بعد الإمام مالك . فكيف يستبني قوله وقد جاء بعد عصره .

الثاني : كيف يستأنس بقول فقيه صرَّح بأنَّ سهم (في سبيل الله) لا يكون إلا في الجهاد ، ولا يجوز في غيره ، وعلى ذلك أصحابه وأتباع مذهبه ، يقول ابن رشد الفقيه المالكي : «وأما (في سبيل الله) . فقال مالك : سبل الله مواضع الجهاد والرباط ، وبه قال أبو حنيفة . وقال غيره والحجاج والعمار ..»<sup>(٢)</sup> . فأنت ترى أنَّ

(١) أحكام القرآن : ٩٥٧ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٨٤ .

الإمام مالك لم يخرج سهم (في سبيل الله) عن دائرة الجهاد، ولم يتسع في هذا مطلاً، وخالف مذهبه مذهب القائلين بجواز صرفها للحجاج والعمار. فكيف يمكن أن يقول الشيخ الدكتور أبو فارس حفظه الله: «ولعل في قول الإمام مالك رحمه الله ما يسعفنا بأنَّ للمصالح العامة جزءاً . . .» إنَّ الذي نقله ليس قوله مالك وليس في مذهب مالك ما يشير من قريب ولا بعيد إلى جواز إنفاق الزكاة في المصالح العامة.

٨ - أما احتجاجه بأنَّ مذهب الموسعين لمعنى (سبيل الله) في الجهاد بحيث يشمل أموراً كثيرة هي مصالح عامة. فالجواب: أننا نوافقه على أنَّ كثيراً من هذه هي من الجهاد في سبيل الله، وهي مصالح عامة، ولكننا نخالفه في تعدية الحكم إلى كل المصالح العامة لاعتبارات كثيرة بينها فيها سبق، منها أنَّ الشريعة خصصت هذه المصلحة - وهي الجهاد - دون غيرها بجواز الإنفاق عليها من الزكوة.

### المبحث الثالث: قول الذين أدخلوا الحج (في سبيل الله) المطلب الأول: ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة

ذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال» بعد نقله لبعض الآثار عن الصحابة ذهبوا فيها إلى إجازة دفع الزكوة لمن يحجُّ بها: أنَّ هذا القول مهجور غير معمول به، قال: «ليس الناس على هذا، ولا أعلم أحداً أفتى به أن تصرف الزكوة في الحج»<sup>(١)</sup>.

وليس الأمر كما قال أبو عبيد، فقد ذهب إلى إجازة ذلك جمُع من الأئمة والفقهاء، فقد روى المروزي في «مسائله» عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، جواز إعطاء الزكوة في الحج<sup>(٢)</sup>.

ويذكر فقهاء الحنابلة أنَّ الرواية اختلفت عن الإمام أحمد في المسألة، فنقل عنه جواز إعطاء الزكوة في الحج، لأنَّ الحج من سبيل الله، وروي عنه المنع منه، والرواية الأولى أصحُّ وهي المذهب.

يقول صاحب «الانصاف»: «إحدى الروايتين أنَّه لا يعطى منها في الحج، اختارها المصنف والشارح، وقالا هي أصحٌّ. وجزم به في الوجيز.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٩٩.

(٢) انظر: إرواء الغليل: ٣٧٧/٣.

وعنه يعطي الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه، وهي المذهب. نصًّ عليه في رواية عبدالله، والمرزوقي والميموني. قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه. وهو المذهب عند الأصحاب. انتهى: وقال في الفصول: والمذهب والخلاصة، والرعايتين، والحاويين وغيرهم: الحج من السبيل على الأصحٌ ..<sup>(١)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز دفع الزكاة للحجاج، قال: «(وفي سبيل الله) هم العزاوة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزوون به، أو تمام ما يغزوون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من (سبيل الله) كما قال النبي ﷺ».<sup>(٢)</sup>

وهل يعطي المتطوع الفقير والغنيُّ، أم يقتصر على الفقير؟ وهل يعطي في حجَّ الفرض أم يقتصر على الفرض دون المتطوع؟

ينقل جمع من فقهاء الحنابلة أنَّه يقتصر على الحاجُّ الفقير إذا أراد أن يحجُّ حجَّة الإسلام. يقول صاحب «المهاداة» من الحنابلة: «اختلفت الرواية في الحجَّ، فنقل عبد الله وغيره أنَّه من السبيل، فيدفع إليه ما يحجُّ عن نفسه، أو يعينه في حجَّته، وهذا مع الفقر».<sup>(٣)</sup>.

والشيخ الموفق مع كونه ارتأى عدم جواز دفع الزكاة للحجاج إلا أنه اشترط شرطين إذا قيل بجواز دفع الزكاة لهم:

أحدهما: أن يكون من ليس له ما يحج سواها.

والثاني: أن يأخذه لحجة الفرض. ذكره أبو الخطاب.<sup>(٤)</sup>

ونقل عن القاضي: أن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز ذلك في الفرض والتقطيع معاً، وهو ظاهر كلام الخرقى.<sup>(٥)</sup>.

وينقل فقهاء الحنفية أنَّ محمد بن الحسن جَوَّز دفع الزكاة إلى الحاج المنقطع به.<sup>(٦)</sup> ويريد بالمنقطع به الذي عجز عن اللحوق بالحجاج، لفقره بهلاك النفقة، أو

(١) الإنصاف للمرداوى: ٢٣٥/٣. بتصرف يسir.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٧٤/٢٨.

(٣) المهاداة لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى: ٨٠/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٣٧/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ٤٣٧/٦.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٣٤٣/٢. بدائع الصنائع: ٤٦/١.

الدابة أو غيرهما، وعلى قول محمد هذا يكون الحاج في هذه الحال داخلاً في ابن السبيل.

وعزى ابن كثير القول بجواز دفع الزكاة إلى الحاج إلى الإمام أحمد والحسن وإسحاق<sup>(١)</sup>. وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز إعطاء الحاج من الزكاة، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري. وأبو ثور وابن المنذر.

وعلى ذلك فإنَّ المذاهب في المسألة ثلاثة:

الأول: الجواز مطلقاً. الثاني: المنع مطلقاً. الثالث: الجواز بشرط كون الحاج فقيراً وأن يكون حجه أداء للفرض.

ومنهم من اشترط أن يكون فقيراً فحسب.

## المطلب الثاني: أدلة الفرق المتنازعة في إدخال الحج (في سبيل الله) والقول الراجح في المسألة

أدلة الذين جعلوا الحج من (سبيل الله):

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بالأدلة الآتية:

- ١ - أنَّ رسول الله ﷺ جعل الحجَّ من سبيل الله، وأنَّ من حبس بغيره في سبيل الله أن يعطيه لمن يحجُّ عليه، روى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، قال: ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أمِّ معلم قال: قالت: « جاء أبو معلم مع النبي ﷺ حاجاً، فلما قدم أبو معلم، قال: قالت أمِّ معلم: قد علمت أنَّ عليَّ حجة، وأنَّ عندك بکرا، فأعطيه فلا حجَّ عليه ». قال؛ فقال لها: إنَّك قد علمتِ أنِّي قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطيه صرام نخلك. قال: علمتِ أنَّه قوتُ أهلي. قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له . قال؛ فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه. قال: فقلت له: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجة، وإنَّ لأبي معلم بکرا، قال أبو معلم: صدقت، جعلته في سبيل الله . قال: أعطها فلتتحجَّ عليه فإنه في سبيل الله، قال : فلما أعطاها البكر قالت : يا

(١) تفسير ابن كثير: ٤١٤/٣.

رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي؟  
قال: فقال: عمرة رمضان تجزي لحجتك».

ولهذه الرواية شاهد من حديث أبي طلبيق، حدثهم فذكر قصته مع زوجه أم طلبيق، تشيه هذه من بعض الوجوه، وفيها: «فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه، قال: ألم تعلمي أنّي حبسته في سبيل الله، قالت: إنّ الحج في سبيل الله، فأعطيته بيرحمك الله»، وفيها «قال: فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذى قالت أم طلبيق، قال: صدقت أم طلبيق، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله...».

آخرجه الدولابي في (الكتى والأسماء) بسنده صحيح، وقال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ساقه من هذا الوجه:

«وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن السكن، وابن منده، وسنده جيد». وذكره بنحوه في «المجمع» وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار: ورجال البزار رجال الصحيح». وقال المنذري في «الترغيب»: «إسناد الطبراني جيد». وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ:

«أما إنك لو أحتجتها عليه كان في سبيل الله».

آخرجه أبو داود، والطبراني، والحاكم وصححه، وإنما هو حسن فقط، كما بيّنته في «الحج الكبير»<sup>(١)</sup>.

٢ - روى البخاري تعليقاً عن أبي لاس<sup>(٢)</sup> قال: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج: <sup>(٣)</sup>

وقد وصل الحديث أَحْمَدَ، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم من طريقه، وللفظ أَحْمَدَ «وعلى إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يارسول الله، مانرى أن تحمل هذه فقال: إنما يحمل الله. قال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهذا توقف ابن المنذر في ثبوته»<sup>(٤)</sup>.

(١) إبراء الغليل: ٣٧٥/٣.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣٣٢/٣): أبو لاس بين مهملة، خزاعي اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل عبدالله بن عنمه بمهملة ونون مفتوحتين له صحبه.

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، فتح الباري: ٣٣١/٣.

(٤) فتح الباري: ٣٣٢/٣.

٣ - واستدلوا بأقوال ثبتت عن الصحابة، ففي صحيح البخاري قال : «ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنها : «يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج»<sup>(١)</sup> قال ابن حجر في تعليقه على قول ابن عباس : «وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريق حسان بن أبي الأشرس، عن مجاهد عنه : أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة، أخرجه عن أبي معاوية، عن الأعمش عنه . . وتتابع أبو معاوية عبده به سليمان، رويتاه في فوائد يحيى ابن معين «رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه، عن عبده، عن الأعمش، عن ابن أبي الأشرس، ولفظه : «كان يخرج زكاته ثم يقول : جهزوا منها إلى الحج»<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ ناصر في أثر ابن عباس : «إسناده جيد»<sup>(٣)</sup>.

وقد صحَّ عن ابن عمر أنه قال : «أما إن الحج من سبيل الله». قال ابن حجر : «أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه. وصححه الشيخ ناصر أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

### أدلة من رفض الانفاق على الحجاج من الزكاة :

قال ابن العربي : «قال مالك : سبل الله كثيرة. ولكنني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبل الله، إلا ما يؤثُر عن أحد وإسحاق، فإنها قالا : إنه الحج .

والذِّي يصحُّ عندي من قولهما : أنَّ الحج من جملة السبل مع الغزو، لأنَّه طريق بر، فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحمل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء فقط بإعطاء الزكاة في الحج أثر»<sup>(٥)</sup>.

ولا شك في صحة ماقاله ابن العربي : أنَّ الإمامين أحمد وإسحاق لم يريدَا أنَّ سبِيلَ الله هو الحج وحده، ولكنهما أرادا ضمَّ الحج إلى الجهاد في شمال سبِيل الله لهما.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) فتح الباري : ٣٣١/٣.

(٢) فتح الباري : ٣٣١/٣.

(٣) إرواء الغليل : ١٥١/٣.

(٤) فتح الباري : ٣٣١/٣. إرواء الغليل : ١٥١/٣.

(٥) أحكام القرآن : ٩٥٧.

وواضح أنَّ ابن العربي لم يرفض مذهبها، وعبارته في ردِّ مذهبها في غاية القوة: «وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، ويثير سلك النظر، وما جاء فقط باعطاء الزكاة في الحج أثر».

ولكتنا لا نافق ابن العربي على طريقته في ردِّ مذهب هذين الإمامين، فقد علمنا أنَّها اعتمدَا على أحاديث صحيحة صرحت بأنَّ الحجَّ من سبيل الله، وعلى آثار صحيحة عن أكثر من صحابيٍّ، ذهبوا إلى جواز دفع الزكاة في الحج، فكيف يكون قولهما حالاً لعقد الباب وخارماً قانون الشريعة، وعمدتها أنَّ الرسول ﷺ هو الذي عَدَ الحجَّ من سبيل الله !!

لقد كان ابن قدامة أكثر موضوعية وأكثر إنصافاً عندما ردَّ على إمام مذهبها، فهو يرى أنَّ سبيل الله إذا أطلق فإنه يعني الجهاد دون غيره، فإذا احتج عليه محتاج بأنَّ الرسول ﷺ جعل سبيل الله شاملًا للحجَّ فإنه يجب بأنَّ السبيل في الحديث النبوى ورد موافقاً للمعنى اللغوى الذى هو القرب كلُّها، أمَّا النص القرآني فهو خاص بالجهاد.

يقول ابن قدامة في هذا: «وعن أحمد رحمه الله - رواية أخرى لا يصرف منها في الحجَّ ، وبه قال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهذا أصحُّ ، لأنَّ سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإنَّ كلَّ ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا البسيير ، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك ، لأنَّ الظاهر إرادته به ، ولأنَّ الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين : محتاج إليها : كالفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون : كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم لإصلاح ذات البين .

والحجُّ من الفقير لا نفع لل المسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة به أيضاً إليه ، لأنَّ الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه ، وتکليفه مشقة قد رفهه الله منها ، وخفف عنه إيجابها ، وإنفاق هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى ، وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحجُّ من سبيل الله ، والمراد بالأية غيره لما ذكرنا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني: ٦ / ٤٣٧.

وهذا التوفيق بين الآية والحديث سلكه من قبله النووي في «المجموع»، فإنه قال فيه: «والجواب عن الثاني: (أي الحديث الذي جعل فيه الرسول ﷺ الحجَّ من سبيل الله) أنَّ الحجَّ يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرنا»<sup>(١)</sup> وقد نصَّ النووي على: «أنَّ المفهوم في الاستعمال المتادر إلى الأفهام أنَّ سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك»<sup>(٢)</sup>

وهذا النهج سلكه أيضاً صاحب «المحل»، فإنه بينَ أنَّ المراد بسبيل الله الجهاد، وساق حديث «لا تحلُّ الزكاة إلَّا لخمسة» وبينَ صحته، ثمَّ قال: «فإنْ قيلَ: قد رُويَ عن رسول الله ﷺ: أنَّ الحجَّ من سبيل الله، وصحَّ عن ابن عباس أنه يُعطى منها في الحجَّ.

قلنا: نعم، وكلُّ فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلَّا أنه لا خلاف في أنَّه تعالى لم يرد كُلَّ وجه من وجوه البرِّ في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلَّا حيث بين النصُّ، وهو الذي ذكرنا»<sup>(٣)</sup>

٢ - واستدلوا بالأحاديث المصرحة بأنَّ الزكاة لا تحلُّ لغنى، كقوله ﷺ: «لاحظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب»<sup>(٤)</sup> وقوله: «لا تحلُّ الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوىِّ»<sup>(٥)</sup>. وقوله: «لا تحلُّ الصدقة لغنى إلَّا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدقُ عليه، فيهدى لك، أو يدعوك» وفي لفظ «لا تحلُّ الصدقة لغنى إلَّا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو لغaram أو، لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدقَ على المسكين، فأهدى المسكين للغنى»<sup>(٦)</sup>.

ويشكل على هذا الدليل أنَّ الرسول ﷺ جعل الحج من سبيل الله، وأوصى من جعل بيته في سبيل الله بدفعه لمن يحجُّ، بل حمل هو على إبل الصدقة.

(١) المجموع: ٢١٢/٦.

(٢) المجموع: ٢١٢/٦.

(٣) المحل: ١٥١/٣.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح. راجع إرواء الغليل: (٣٨١/٣).

(٥) رواه الترمذى: (٤٢/٣) وقال الترمذى: حديث حسن.

(٦) رواه مالك وأبو داود. انظر مشكاة المصايح: (٥٧٦٩١).

وقد اتجه بعض الفقهاء والباحثين إلى تضييف الأحاديث الناكحة على أنَّ الحجَّ من سبيل الله، يقول الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس بعد سياقه للأحاديث المصرحة بأنَّ الحج من سبيل الله: «هذه الأحاديث المروفة إلى النبي ﷺ غير مسلم بصحتها، وفيها أقوال قوية تطعن في صحتها، وهي بمجموعها فعلاً لا تصل إلى درجة الصحة، لانقطاع في السنن بسبب الجهالة، أو لعنعنة ابن إسحاق، فهو مدلس، فإذا عننت لا تقبل روایته، وإذا صرَّح بالسماع فتقبل، وقد علمت هنا أنه عننت فلا تقبل روایته»<sup>(١)</sup>.

والجواب عن قوله هذا أنَّ هذه الأحاديث رويت من طرق صحيحة، وقد سقنا في بحثنا هذا بعض هذه الروايات، وذكرنا من قال بصحتها من العلماء، فإذا جاءت هذه الأحاديث الصحيحة من طرق ضعيفة، فإنَّ ذلك لا يضريرها، بل تكون الطرق الضعيفة مقويةً لتلك الطرق الصحيحة، وقد ساق النووي في «المجموع» حديث أمَّ مُعْقَل، وحديث ابن عباس، ومعناه قريب من معنى حديث أمَّ مُعْقَل، والحديثان رواهما أبو داود في سننه، ثم قال: «والثاني إسناده صحيح، وأما الأول - حديث أمَّ مُعْقَل - فهو من روایة محمد بن إسحاق، وقال فيه «عن» وهو مدلس، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

فأنت تراه هنا جزم بصحة حديث ابن عباس، ولكنه ضعف حديث أمَّ مُعْقَل لعنعنة ابن إسحاق، ومع أنَّ الرواية التي حكم بصحتها كافية في إثبات المطلوب، فإنَّ روایة ابن إسحاق صحيحة، لأنَّه مرأة قال: «عن» ومرة صرَّح بالتحدث، وما دام قد صرَّح بالتحدث فقد زال الإشكال الذي تردد به روایة المدلس. فقد روی الحديث الإمام أحمد، من طريق ابن إسحاق، قال: «حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه. فصرَّح بالتحدث في هذه الرواية».

قال الشيخ ناصر في «الإرواء» بعد سياقه لهذا الإسناد: «وهذا سند جيد، قد صرَّح فيه ابن إسحاق بالسماع»<sup>(٣)</sup> وإن أحببت أن تقف على روایات الحديث في كتب السنة فراجع إلى «الإرواء» فقد أطال الكلام عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) إتفاق الزكاة في المصالح العامة ص ٧٨.

(٢) المجموع للنووي: ٢١٢/٦.

(٣) إرواء الغليل: ٣٧٤/٣.

(٤) إرواء الغليل: ٣٧٢/٣.

والشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله يرى أن (سبيل الله) مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حجَّ الأفراد ليس منها، لأنَّه واجب على المستطاع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه، كالصلاوة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية، ولكن شعيرة الحجَّ وإقامة الأمة لها منها، فيجوز أن يصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحجَّ وتتأمين الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر». <sup>(١)</sup>

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا حديث أمَّ معقل ورَدَه من جهة الإسناد، بسبب عنعنة ابن إسحاق، وقد بيَّنا أنَّ هذه العلة غير قادحة لتصريح ابن إسحاق بالسماع في رواية أخرى، ولورود الحديث من طرق أخرى صحيحة.

ورَدَه من جهة المعنى من ثلاثة أوجه:

الأول: ما نقلناه عن غيره من أهل العلم - فيما سبق - أنَّ الحجَّ من سبيل الله بالمعنى العام للفظ.

الثاني: أنَّ جعل أبي معلم جمله (في سبيل الله) أو وصيته به صدقة تطوع، وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية.

الثالث: أنَّ حجَّ امرأته عليه ليس تملِّيًكا لها يخرج الجمل عن إيقائه على ما أوصى به أبو معلم. ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس <sup>(٢)</sup>.

### أدلة الذين أجازوا الإنفاق على الحجاج من الزكاة بشرط:

قال أصحاب المذهب الثالث: إنَّ الأدلة التي ساقها أهل المذهب الأول تدلُّ بوضوح على أنَّ الحجَّ من سبيل الله، ولا يجوز أن يقال: إنَّ الأحاديث محمولة على المعنى اللغوي، أي عامة في جميع القرب، والأية في الجهاد دون غيره، لأنَّ الذي قال: إنَّ الحجَّ من سبيل الله هو الرسول ﷺ، الذي لا أحد أعلم منه بالمصطلح الشرعي.

(١) تفسير المنار: ٥٠٤/١٠.

(٢) تفسير المنار: ٥٠٣/١٠.

ولكن هذا العموم ينبغي أن يقيد بالأدلة التي احتاج بها أصحاب المذهب الثاني، التي تدل على عدم جواز إعطاء الغني من الزكاة، فإذا كان الحاج فقيرا فيجوز أن تدفع الزكاة إليه ليحج منها، فإن كان غنيا فالنحو واصحة الدلالة على عدم جواز الأخذ من الزكاة.

وهذا القول هو الراجح لأمرتين:  
الأول: أنه جمع بين أدلة القول الأول والقول الثاني.

الثاني: أنه لم يخرج الحاج عن المصارف الثمانية المنصوص عليها في آية الصدقة، لأنَّه أخذها باعتبار كونه فقيرا.

فإن قيل: فما فائدة النص على أنَّ الحجَّ من سبيل الله إذا كان الحاج إنما يأخذها لفقره؟

الجواب: أنَّ بعض الحجاج قد يتخرج من الحج بأموال الزكاة، فالنص يرفع مثل هذا الخرج عن الحاج وعن المزكي والله أعلم.

**المبحث الرابع:** قول من أجاز دفع الزكاة إلى العلماء والمدرسين والمفتين  
**المطلب الأول:** الذين قالوا بهذا القول من أهل العلم.

أجاز بعض متأخري الفقهاء دفع الزكاة إلى العلماء الذين يقومون بالإفتاء والتدريس، والقضاة الذين يحكمون بين الناس، وإلى طلبة العلم الشرعي الذين حبسوا أنفسهم على تحصيله، بل أجاز بعض هؤلاء شراء كتب العلم.

قال الصناعي: «قال الشارح<sup>(١)</sup> ويلحق بالغاري من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين : كالقضاء، والإفتاء، والتدرис، وإن كان غنيا. وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال:

«باب رزق الحاكم والعاملين عليها» وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، كالقضاء، والفتيا، والتدرис، فله الأخذ من الزكاة فيها يقوم به ، مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا<sup>(٢)</sup>.

(١) أي شارح «عدة الأحكام» وهو الكتاب الذي بني عليه الصناعي كتابه: سبل السلام.

(٢) سبل السلام: ١٤٥/١.

وذهب بعض الحنفية إلى جواز دفع الزكاة إلى طلبة العلم، وعزا القول بهذا إلى الفتاوي الظهيرية والمرغيناني<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر<sup>(٢)</sup>: «وفي جامع الفتاوي والمبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً، إلا إلى طالب العلم، والغازي، ومنقطع الحاج، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا لطالب العلم، وإن كان له نفقة أربعين سنة»<sup>(٣)</sup>

وذكر صاحب (الإنصاف) من الحنابلة: أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «اختار جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يستغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه» وعقب صاحب «الإنصاف» على ذلك بقوله: «وهو الصواب»<sup>(٤)</sup>

### المطلب الثاني: الرد على أهل هذا القول:

ذهب بعض أهل العلم الذين استدلوا على جواز الدفع إلى العلماء والمفتين والمدرسين إلى أن القيام بهذه الأعمال من المصالح العامة.

يقول الصناعي: «ويلحق بالغازي من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين، وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين»<sup>(٥)</sup>.

وأشار ابن رشد إلى الخلاف في المسألة وعلته فقال: «والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاء ومن في معناهم من المنفعة بهم عامة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغنى أصلاً.

وسبب اختلافهم هو: هل العلة إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط؟ أو الحاجة والمنفعة العامة؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٤٣/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٤٠/٢.

(٣) استبعد السروجي من الحنفية جواز دفع الزكاة لطلبة العلم، لأن آية الصدقات نزلت ولم يكن هناك قوم يقال لهم طلبة علم. ورد عليه صاحب «الشريبلالية» من الحنفية قائلاً: واستبعاده بعيد، لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام، وهل يبلغ طالب العلم رتبة من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقى الأحكام عنه ك أصحاب الصفة. (حاشية ابن عابدين: ٣٤٣/٢).

(٤) الإنصاف للمرداوي: ٢١٨/٣.

(٥) سبل السلام: ١٤٥/١.

ومن قال: الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبار المنفعة للعامل،  
والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليها»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان الدليل هو ونها مصالح عامة فقد سبق بيان ضعف أدلة هذا القول  
ورد ما احتاج به القائلون به.

أما الحديث الذي احتاج به صاحب «جامع الفتاوى» «فإنَّه حديث لا أصل  
له، ولا يجوز الاحتجاج به.

والصواب من القول أنَّه لا يجوز دفع الزكاة لطلبة العلم، وللمفتين، ولا  
المدرسين والعلماء، إلا إذا كانوا فقراء أو عاملين عليها، أو مجاهدين.  
أما الدفع إليهم لأنَّهم علماء أو طلبة علم أو مفتون أو مدرسون فلا، لأنَّهم  
ليسوا من أهلها الذين ذكرتهم الآية، وهذا لا ينافي جواز الدفع إليهم من بيت المال  
من غير الزكاة، وهي المسألة التي أشار إليها الصناعي، فالجمهور على جواز أخذ  
القاضي والمدرس ونحوهما من بيت المال، ومن كره ذلك كرهه تورعا.

قال الصناعي : «قال الطبرى : إنَّه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي  
الأجرة على الحكم ، لأنَّه يشغله الحكم عن القيام بمصالحة غير أنَّ طائفته من السلف  
كرهوا ذلك ولم يحرموه.

وقالت طائفه : أخذ الرزق على القضاة إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان  
جائزًا إجماعاً، ومن تركه فإنَّما تركه تورعاً . وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك .  
ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، وانختلف إذا كان الغالب حراماً ،  
وأما الأخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلاف ، ومن جُوازه فقد شرط له شرائط<sup>(٤)</sup> .

فالمسألة هي أخذ مرتب أو رزق من بيت المال ، من يقوم بمصالح المسلمين  
العامة كالقضاة والمدرسين ، وليس البحث في جواز إعطائهم من الزكاة ، فهـما  
مسألتان لا مسألة واحدة.

ويدلُّ على عدم جواز دفع الزكاة إلى العلماء ومن في حكمهم النصوص  
المحرمة على الأقوباء والأغنياء الأخذ من الزكاة .

(١) بداية المجتهد : ٢٨٣ / ١

(٢) سبل السلام : ١٤٦ / ١

**المبحث الخامس:** قول الذين قَصَرُوا (في سبيل الله) على الغزو والجهاد.  
**تمهيد:** اتفاق العلماء على جواز الإنفاق على الجهاد من الزكاة.

لم ينقل عن عالم واحد من علماء الأمة أَنَّه أخرج الغزاوة المجاهدين من الدائرة التي تستحق أن يصرف عليها من مصرف (في سبيل الله). يقول الخرقى في مختصره: «وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمُ الْغَزَاةُ»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة في شرحه لعبارة الخرقى: «هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنَّهم الغزاوة في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن العربي: «لَا أَعْلَمُ خَلَافًا فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ هَا هَنَا : الْغَزَاةُ مِنْ جَمْلَةِ سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَا يُؤْثِرُ عَنْ أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ فَانِيهَا قَالَا : إِنَّهُ الْحَجَّ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد: «قال مالك: (سبيل الله) مواضع الجهاد والرباط، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: هو الغازى جار الصدقة، وإنما اشترط جار الصدقة، لأنَّ عند أكثرهم أَنَّه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة<sup>(٤)</sup>.

أعود فأقول: إنَّ لم ينقل عن عالم واحد أَنَّه أخرج الغزاوة المجاهدين عن دائرة الذين يستحقون الإنفاق عليهم من سهم (في سبيل الله).

وإنما وقع الخلاف بين الذاهبين هذا المذهب في أمور:  
الأول: قصر هذا السهم عليهم دون غيرهم.

الثانى: اشتراط بعض أهل العلم التطوع في الغزاوة.

الثالث: اشتراط بعض أهل العلم في الغازى أن يكون فقيراً.

الرابع: المقدار الذي يدفع للغازى.

وستتناول هذه المسائل في أربعة مطالب

(١) المغني لابن قدامة: ٤٣٥/٦ - وانظر المقنع: ٣٤٩/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٥٧/٢.

(٣) بداية المجتهد: ١/٢٨٤. وانظر مقالة الشافعى التي ذكرها ابن رشد في كتاب «الأم»: ٦٢/٢.

## المطلب الأول: العلماء الذين قصروا (في سبيل الله) على الغزو وأدتهم

هذا قول جهور العلماء من السابقين واللاحقين، من عهد الصحابة إلى اليوم، بل لم يؤثر عن أحد من العلماء في القرون الثلاثة أنه عذّاه إلى غيرهم، إلا فئة قليلة عذّته إلى الحج.

والدليل الذي اعتمدوا عليه هو أنَّ المراد بـ(في سبيل الله) إذا أطلق في الكتاب والسنة ولسان الصحابة الغزو والجهاد.

يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى: «وأما قوله: (في سبيل الله) فإنه يعني: «وفي النفقـة في نصرة دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو الغزو».<sup>(١)</sup>

ويقول ابن الأثير: «السبيل في الأصل الطريق، ويذكـر ويؤثـت. والتأنـيث فيها أغلـب، وسبـيل الله عام يقع على كل عمل خالص، سـلك به طـريق التـقرب إلى الله تعالى بأداء الفـرائض والنـوافل وأنـواع التـطوعـات.

وإذا أطلق سـبيل الله فهو في الغـالـب واقـع على الجـهـاد، حتى صـار لـكـثـرة الاستـعمال كـأـنـه مـقـصـور عـلـيـه».<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن الجوزـي: «إذا أطلق ذـكر (سبـيل الله) فـالـمـراد به الجـهـاد»<sup>(٣)</sup>  
وقـال ابن قدـامة: «(سبـيل الله) عند الإـطـلاق هو الغـزو»<sup>(٤)</sup>  
وقـال ابن دقـيق العـيد: «الـعـرف الأـكـثـر استـعمـالـه في الجـهـاد»<sup>(٥)</sup>.  
وقـال ابن حـجر العـسـقلـاني: «المـبـادر عند إـطـلاق لـفـظ (في سـبيل الله) الجـهـاد».

(١) تفسـير ابن جـرـير: ١٦٥/١٠.

(٢) النـهاـية في غـرـيب الـحـدـيـث لـابـن الأـثير: ٣٣٨/٢.

(٣) فـتح الـبـارـي: ٤٨/٧.

(٤) فـتح الـبـارـي: ٤٨/٧.

(٥) فـتح الـبـارـي: ٢٩/٧.

وقال النووي : «المت Insider إلى الأفهام أنَّ (سبيل الله) تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة : «(سبيل الله) عند الإطلاق هو الغزو»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر : «كل ما في القرآن من ذكر (سبيل الله) إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب حمل ما في هذه الآية (يعني آية الصدقات) على ذلك، لأنَّ الظاهر إرادته به»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن مفلح : «(في سبيل الله) هم الغزاوة، لأنَّ السبيل عند الإطلاق هو الغزو»<sup>(٤)</sup>.

وقد مال أكثر هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى قول الجمهور، وقتصروا مصروف (في سبيل الله) على الغزاوة دون غيرهم. ولأهمية هذه الفتوى أحبت إثباتها في هذا البحث.

«قرار رقم» ٢٤ «وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ».

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، محمد وآلـه وصحبه، وبعد : فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة، المعقودة بمدينة الطائف من يوم ٩٤/٨/٢٢ و يوم ٩٤/٨/٢٣ هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة (وفي سبيل الله). هل المراد بذلك الغزاوة في سبيل الله وما يلزم لهم؟ أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟ وبعد دراسة البحث المدعى والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، وأدلة من فسرَ المراد بسبيل الله في الآية بأنَّ الغزاوة، وما يلزم لهم وأدلة من توسيع في المراد بالأية، ولم يحصرها في الغزاوة فأدخل فيها بناء المساجد، والقناطر، وتعليم العلم وتعلمـه، وبـيث الدعـاة والـمرشـدين وغـير ذـلك من أعمـال البرـ، رأى أـكثـرـية أـعـضـاءـ المـجـلـسـ الأـخـذـ بـقولـ جـهـورـ الـعـلـمـاءـ، منـ مـفـسـرـينـ، وـمـحـدـثـينـ، وـفـقـهـاءـ، منـ أـنـ المرـادـ بـقولـهـ فيـ سـبـيلـ اللهـ الغـزاـةـ..ـ المـتـطـوعـونـ بـغـزوـهـمـ وـمـاـيـلـزـمـ هـمـ منـ استـعـدـادـ.

(١) المجموع: ٢١٢/٦.

(٢) المغني: ٤٣٥/٦.

(٣) المغني: ٤٣٧/٦.

(٤) المبدع في شرح المقنع: ٤٢٢/٢.

وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كُلُّها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحقٌ من الفقراء، والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: اشتراط كون الغازي متطوعا

واشترط الفقهاء في الغزاة الذين يستحقون مال الزكاة أن يكونوا متطوعين ليس لهم حقٌ في الديوان. ومرادهم بالذين لهم حقٌ في الديوان الذين تدفع لهم الدولة أرزاقاً راتبة تكفيفهم ويستغفون بها، وكانت الدولة الإسلامية تدفع مرتبات الجندي من الفيء الذي يصل إلى بيت المال من الجزية وأراضي الخارج.

يقول النووي رحمه الله تعالى: «ومذهبنا أنَّ سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لاحقَ لهم في الديوان، بل يغزوون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، رحمهما الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن قدامة: «إنما يستحقُ هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا، وهم الذين لا ديوان لهم، أي لا حقٌ لهم في الديوان، لأنَّ من له رزق راتب فهو مستغنٌ به، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعددهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي ظني أن اشتراط كون الغازي متطوعا إنما اشترطه من اشتراطه من أهل العلم لأن الدولة كانت تتفق على الجيوش الإسلامية المخصصة للحرب والقتال من بيت مال المسلمين، بحيث يستغنى الجندي عن مال الزكاة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسلیحها والإنفاق عليها كان - منذ فجر الإسلام - محمولاً على الخزينة العامة للدولة الإسلامية، لاعلى أموال الزكاة، فكان ينفق على الجيوش، والسلاح، والمقاتلة، من أموال الفيء والخارج ونحوها، وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك».

(١) مجلة البحوث الإسلامية. المجلد الأول. العدد الثاني: ص ٥٦.

(٢) المجموع: ٢١٢/٦.

(٣) المقنع لابن قدامة: ٣٤٩/١ وانظر هذه المسألة عند الحنابلة في: الإنصاف ٢٥٣/٣ ، والمغني: ٤٣٦/٦ ، وجمجمة فتاوى شيخ الإسلام: ٢٧٤/٢٨ ، المبدع في شرح المقنع: ٤٢٢/٢ .

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فعبيتها يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة، ولو أن الزكاة حملت مثل هذه النفقات ل كانت جديرة أن تتبع حصيلتها كلها، ولا تكفي».<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: اشتراط كون الغازي فقيراً.

ذهب القاضي أبو يوسف - صاحب الإمام أبي حنيفة - إلى اشتراط الفقر في الغازي الذي يحمل له الأخذ من الزكاة<sup>(٢)</sup>، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية، يقول الكاساني<sup>(٣)</sup>: «قال الشافعي<sup>(٤)</sup> يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً، وأما عندنا فلا يجوز إلا عند حدوث الحاجة»<sup>(٥)</sup>.

والحنفية يشترطون الفقر في جميع الذين يستحقون الزكوة، إلا العاملين عليها، قال ابن عابدين: «قال في (النهر): اتفقوا على أنَّ الأصناف كلُّهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر»<sup>(٦)</sup>.

ووافق الحنفية ابن القاسم من المالكية<sup>(٧)</sup>.  
وأبو بكر الجصاص من الحنفية مع كونه يشترط الفقر في الغازي، إلا أنه يرى أنَّ الزكوة إذا أعطيت إلى الغازي الغني فإنها تجزيء المعطي، ويسلكها الأخذ، وإن لم يصرفها في سبيل الله، لأن شرطها تمليله، وقد حصل لمن هذه صفتة فأجزأ<sup>(٨)</sup>.  
وأكثر أهل العلم على أنَّ الغزوة يستحقون الزكوة في حال غناهم وفقرهم.  
يقول ابن قدامة: «الغزوة يعطون وإن كانوا أغنياء، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المذندر».

وقال أبو حنيفة وصحاباه: «لا تدفع إلا إلى الفقير»<sup>(٩)</sup>.

(١) فقه الزكوة: ص ٦٦٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٦/١ روح المعانى: ١٠/٢٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٤٦/١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد: ١/٢٨٣. تفسير القرطبي ٨/١٨٦.

(٦) أحكام القرآن: ٣/١٢٧.

(٧) المغني: ٦/٤٣٥.

وقال القرطبي : «(وفي سبيل الله) : هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء ، وهذا هو قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله»<sup>(١)</sup>

وقال ابن العربي : «قال علماؤنا (يعني علماء المالكية) ويعطى منها الفقير بغير خلاف ، ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى ، ولو كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به ، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه»<sup>(٢)</sup>

ومذهب الإمام الشافعي جواز دفع الزكاة إلى الغازي مع غناه ، صرّح به في كتابه «الأم» قال : «ويعطى سهم سبيل الله - جلَّ وعزَّ - من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم»<sup>(٣)</sup> إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم ، فيعطاه من دفع عنهم المشركين»<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر : «ومن طلب بأنه يغزو أو يعطي غنياً كان أو فقيراً»<sup>(٥)</sup>.  
وقال صاحب الإنصال من الحنابلة : «وأما الغازي فالصحيح من المذهب -  
وعليه الأصحاب - جواز أخذه مع غناه»<sup>(٦)</sup>  
واستدلَّ الحنفية على مذهبهم بقوله عليهما السلام في حديث معاذ : «تؤخذ من أغنىائهم  
فتُردد على فقراهم»<sup>(٧)</sup>

ووجه الاستدلال بالحديث - كما يقول الكاساني - أنَّ الرسول عليهما السلام «جعل الناس قسمين : قسم يؤخذ منهم ، وقسم يصرف إليهم ، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة ، وهذا لا يجوز»<sup>(٨)</sup>

(١) تفسير القرطبي : ١٨٥/٨.

(٢) أحكام القرآن : ٩٥٧/٢.

(٣) لا يعطى غيرهم لأنَّه لا يجوز نقل الزكاة مع حاجة أهل المحلة الذين جمعت منهم الزكاة

(٤) الأم : ٦٢/٢.

(٥) الأم : ٦٢/٢.

(٦) الإنصال : ٢٤٠/٣.

(٧) رواه البخاري ومسلم . انظر مشكاة المصايب : (١) ٥٥٧ / (١) ٥٥٧ .  
بدائع الصنائع : ٤٦/١ .

واحتجوا أيضاً بما رواه عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تخل الصدقة لغنىٍ، ولا لذى مرة سويٍ»<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بقوله ﷺ: «لاحظ فيها لغنىٍ، ولا لقوىٍ مكتسبٍ»<sup>(٢)</sup>

وهذا الذي احتجوا به لاحجة فيه، لأنَّ الحديث الأول «فترد على فقرائهم» إنما يتحدث عن صنف الفقراء فحسب، دون بقية الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة.

وقد ردَّ صديق حسن خان على احتجاجهم بالأحاديث التي تمنع إعطاءها للأغنياء فقال: «أصناف مصارف الزكاة ثمانية، أحدها الفقير، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف مصارف الزكاة فلا ريب أنَّه إذا صار غنياً لم تخل له، وأمَّا من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر، وغير كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فهو لم يأخذها لكونه فقيراً، حتى يكون الغنى مانعاً، بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً»<sup>(٣)</sup>

ومذهب الجمهور في هذه المسألة هو الأرجح لأمور:

الأول: أنَّ اشتراط الفقر في الغازي اشتراط لشرط ليس له وجود في كتاب الله، فالنص القرآني في آية الزكاة مطلق غير مقيد، فمن زعم تقييده بالفقر فعليه الدليل.

وقد خالف الحنفية هنا قاعدهم التي تقول: إنَّ الزيادة على النص القرآني نسخ، ولا يجوز عندهم نسخ القرآن إلا بقرآن أو خبر متواتر، وهذا كله معهود في هذا الموضع. بل إنَّ هذا الشرط غير معتبر، وهذا ستتناوله في الدليل الثاني الدال على أرجحية قول الجمهور.

الثاني: جاءت نصوص صريحة صحيحة تدل على إجازة إعطاء الغازي الغني من الزكاة، ففي مسند أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد

(١) رواه الترمذى: في كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تخلُ له الصدقة : ٤٢/٢ وقال الترمذى . . حديث حسن. وصححه الشيخ ناصر في الإرواء (٣٨١/٣) ورقمه: (٨٧٧) وعزاه إلى الترمذى وأبي داود والدارمى وأحمد وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى والبىهقى وإسناده صحيح. أنظر: إرواء الغليل: (٣٨١/٣) ورقم الحديث: ٨٧٦.

(٣) الروضة الندية: ١/٢٠٧.

الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحْلُ الصدقة لِغَنِي إِلَّا خَمْسَةٌ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مُسْكِنٍ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِي»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الكاساني مذهبًا بعيدًا في فقه الحديث، قال: «أما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسمّاه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنياً ثم تحدث له الحاجة، بأن كان له دار يسكنها، ومتاع يمتلكه، وثياب يلبسها، وله مع ذلك فضل مائتي درهم، حتى لا تَحْلُ له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو، فيحتاج إلى آلات سفره، وسلاح يستعمله في غزوه، ومركبة يغزو عليها، وخدم يساعدونه على مالم يكن يحتاجون إليه في حال إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يسعده في حاجته التي تحدث له في سفره، وهو في مقامه غني بما يملكه، لأنَّه غير محتاج في حال إقامته، فيحتاج في حال سفره، فيحمل قوله: لا تَحْلُ الصدقة لِغَنِي، إِلَّا لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، على من كان غنياً في حال مقامه، فيعطي بعض ما يحتاج إليه لسفره. لما أحدث السفر له من الحاجة، إلا أنه يعطي حين يعطي وهو غني، وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث، على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به، وقد تحدث له الحاجة بسبب الغرم، وهذا لأنَّ الغني اسم لم يستغنى عما يملكه، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة، فأما بعده فلا»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق أبو بكر الرازي الكاساني إلى مثل هذا التأويل البعيد<sup>(٣)</sup>.

والردُّ عليهما: أنَّ حمل الغني على ماحمله عليه خلاف الظاهر المتادر من النصّ.

الثالث: الفقير يأخذ من الزكاة لحظَّ نفسه، أما المجاهد في سبيل الله فإنَّ في أحذنه منها مصلحة للمسلمين، لأنَّه يدافع عن الإسلام والمسلمين، قال النووي: «يعطي الغازي مع الفقر والغنى، لأنَّ فيه مصلحة للمسلمين»<sup>(٤)</sup> وقد نصَّ

(١) سبل السلام: ١٤٥/١ . وانظر مختصر سنن أبي داود للمتذر: ٢٣٤/٢ والحديث كما يقول القرطبي

(٢) رواه مالك مرسلاً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ورفعه معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

(٣) بداع الصنائع: ٤٦/١ .

(٤) أحكام القرآن: ١٢٧/٣ .

(٥) المجموع: ٢١٣/٦ .

الشافعي رحمه الله على هذا المعنى، وهو يفرق بين ابن السبيل الذي لا يجوز له الأخذ من الزكاة مع الغني، وبين الغازي الذي يحل له ذلك، «لأن الغازي يدفع بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام»<sup>(١)</sup>

الرابع: أن الله تبارك وتعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، فلا فائدة من ذكر الأصناف الستة التي ذكرها بعدها إذا قيدتها بقيد الفقر، ويكون هذا من التكرار الذي لا معنى له.

يقول أبو حيان؛ «والذي يقتضيه تعداد هذه الأوصاف أنها لا تتدخل، واشترط الفقر في بعضها يقتضي بالتدخل. فإن كان الغازي أو الحاج شرط إعطائه الفقر، فلا حاجة لذكره، لأنَّه مندرج في عموم الفقراء، بل كل من كان بوصف من هذه الأوصاف جاز الصرف إليه على أيِّ حال من فقر أو غنى، لأنَّه قام به الوصف الذي اقتضى الصرف إليه»<sup>(٢)</sup>

#### المطلب الرابع : مقدار ما يعطى الغازي من الزكاة .

وقد نصَّ فقهاؤنا الأعلام على أنَّ الغزوة يعطون من الزكاة ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، يقول النووي: «ويعطى ما يستعين به على الغزو، فيعطي نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وإن طال»<sup>(٣)</sup>

وينص معظم الفقهاء على أنَّ الغازي يحقُّ له أن يجهز نفسه من مال الزكاة، فيشتري منها مختلف أنواع الأسلحة التي تلزم في غزوهم، كما يجوز له أن يشتري المراكب التي يقاتل عليها، أو يسافر عليها، ويتنقل عليها في غزوه وقتاله، فقد نصَّ علماء المالكية على أنَّ الغازي «يشتري من الزكاة السلاح أو الخيل ليغازي عليها»<sup>(٤)</sup>

وقال محمد بن عبد الحكم منهم: إن الغازي يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفَّ العدو عن الحوزة، وأجاز إنشاء المراكب للغزو من الزكاة، وإعطاء أجرة انتقال المقاتلين، وبناء حصون المسلمين<sup>(٥)</sup>

(١) الأم : ٦٢/٢ .

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ٦٠/٥ .

(٣) المجموع : ٢١٣/٦ .

(٤) الشرح الصغير : ٦٦٣/١ .

(٥) أحكام القرآن لأبي العربي : ٩٥٧/٢ الشرح الصغير : ٦٦٤/١ . تفسير القرطبي : ١٨٦/٨ .

ويقول النووي رحمه الله تعالى: «ويعطى الغازي ما يشتري به الفرس - إن كان يقاتل فارسا - وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكا للغازي، ويجوز له أن يستأجر الفرس والسلاح من مال الزكاة، وينتقل الحال بكثرة المال وقلته، فإن كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا، ويعطى ما يحمل عليه الزاد، ويركب في الطريق إن كان ضعيفا، أو كان السفر مسافة قصر»<sup>(١)</sup>

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن مذهب بقية العلماء فإنهم متفقون على أن الغازي يدفع إليه من مال الزكاة ما يكفيه لشراء السلاح والخيل والمتابع<sup>(٢)</sup>.

وأختلف الشافعية فيما بينهم كما اختلف الحنابلة في جواز شراء المركب أو الإمام للمراتب والأسلحة ثم دفعها للغازي<sup>(٣)</sup>. وهذا الخلاف ليس له أثر في أصل المسألة وهو جواز دفع مال الزكاة للغازي لشراء ما يلزمه من سلاح وغيره.

## المبحث السادس : دراسة حول نصوص الكتاب والسنة التي ورد فيها لفظ : (سبيل الله)

**تمهيد :**

رأينا فيما قدمناه من دراسة أنَّ كُلَّ فريق من الفرق المتنازعة في هذه المسألة يدّعى أنه لا معنى للفظ (في سبيل الله) في الكتاب والسنة إلا المعنى الذي يقول به ويذهب إليه.

وتحقيق الحق في هذا يُلزم الباحث المنصف أن يجري دراسة على نصوص الكتاب والسنة التي ورد فيها هذا اللفظ ، لتتبين أيَّ الفرق المتنازعة أصح وأقوى حجة . وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مطالب :

الأول : معنى الكلمة (سبيل) في لغة العرب ، وفي استعمال القرآن الكريم .

الثاني : معنى (سبيل) إذا أضيفت إلى الله في القرآن الكريم .

الثالث : معنى (في سبيل الله) في الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة .

(١) المجموع : ٢١٣/٦ .

(٢) راجع : الإنصاف : ٢٤٠/٣ . والمعنى : ٤٣٦/٦ . والمقنع : ٣٤٩/١ .

(٣) المراجع السابقة . والمجموع للنووي : ٢١٣/٦ .

## المطلب الأول: معنى السبيل في اللغة:

السبيل في لغة العرب: «الطريق فيه سهولة، وجمعه سبل»<sup>(١)</sup> وقال صاحب اللسان: «السبيل الطريق، وما وضح منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيروزآبادي: «السبيل الطريق السهل. جمعه سبل، وسبيل يذكر ويؤتى»<sup>(٣)</sup>.

وستعمل العرب السبيل للطريق الذي يسير فيه الناس: ويصل بين المدن والقرى والبلاد، كما تستعمله في النهج الذي يسلكه الإنسان في حياته، ومن استعمال القرآن للسبيل في الطريق المحسوس الذي يسير فيه الناس قوله تعالى: ﴿أَلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهَدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا﴾<sup>(٤)</sup>

وقال نوح لقومه فيما حكااه الله عنه: ﴿وَأَنَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ إِسْلَاطًا تَنْسُكُوا مِنْهَا سُبُّلًا فِي جَاجَا﴾<sup>(٥)</sup>.

عنى بالسبيل هنا الطرق التي جعلها الباري تبارك وتعالى عبر الجبال والمضائق كي يتمكن العباد من التنقل في أرجاء الأرض.

وقال الحق تبارك وتعالى في مدائن لوط العذبة: ﴿وَإِنَّهَا لِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup> أي في طريق بين واضح كانوا يرون عليه في ذهابهم ورجوعهم في تجارتهم إلى الشام.

وقال فتي موسى في الحوت ﴿وَأَنْهَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَرِّ عَجَابًا﴾<sup>(٧)</sup> أي مرأه وطريقه، كما يقول الفيروزآبادي<sup>(٨)</sup>.

وقال لوط مخاطبا قومه: (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَلْرِجَالَ وَنَقْطَعُونَ السَّبِيلَ)<sup>(٩)</sup> أي تقطعون الطريق.

(١) المفردات للراغب الأصفهاني: ص ٢٢٣.

(٢) لسان العرب: ٩١/٢.

(٣) بصائر ذوي التمييز: ١٨٥/٣.

(٤) سورة طه: ٥٣.

(٥) سورة نوح: ٢٠.

(٦) سورة الحجر: ٧٦.

(٧) سورة الكهف: ٦٣.

(٨) بصائر ذوي التمييز: ١٨٧/٣.

(٩) سورة العنكبوت: ٢٩.

وقد سُمِيَ الْحَقُّ تبارك وتعالى المسافرين الذين يختلفون على الطرق في حوائجهم أبناء السبيل، ففي لسان العرب: «وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَهُوَ الْمَسَافِرُ الْكَثِيرُ السَّفَرُ، سُمِيَ ابْنًا لِهَا مِلَازْمَتِهِ إِيَاهَا»<sup>(١)</sup>  
وكل ما جاء في القرآن من لفظ «ابن السبيل» فإنه يراد به: «المسافر الذي انقطع به، وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يتبلغ به»<sup>(٢)</sup>.

ومن النصوص التي جاء فيها «ابن السبيل» في هذا المعنى قوله تعالى: «وَإِنَّ ذَا الْقُرْبَى حَقٌّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ»<sup>(٣)</sup>. قوله: «فَلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ»<sup>(٤)</sup>.

ويأتي السبيل مراداً به المنهج الذي يسير عليه الإنسان في حياته، قال تعالى: «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلُ فَتَفَرَّقَ يُكَوِّنُ عَنْ سَبِيلِهِ»<sup>(٥)</sup>، عن بصراته الإسلام، ووصفه بالاستقامة، وأمر باتباعه، وحذر من اتباع السبل، وهي الطرق التي سلكها الناس في مختلف العصور، وللبشر غرام وولع شديد باختراع هذه الطرق بحيث أصبح أدياناً يعبدُ فيها البشر لغير الله، وتوضع لهم فيها التشريعات، والعقائد، والأخلاق والنظريات الاقتصادية والنفسية، ومن هذه السبل: الصابئة عباد الكواكب، والوثنية التي يعبد أهلها الأصنام، والبوذية التي تؤله بودا، والفرعونية التي نصبت بشرًا إليها، قوله القول، وحكمه الحكم، والشيوخية التي اتخذت الإلحاد طريقاً ومنهجاً.

هذه المذاهب والملل والمبادئ سبل، ولكنها سبل ضلال، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، كما جاء في الحديث. ويراد بالشيطان القائم على المذهب والداعي إليه الذي يزيشه للناس.

والسبيل على كثرتها وتنوعها سبلان: سبيل حق، وسبيل ضلال. وسبيل الحق مرة يضيئه الحق إلى نفسه، ومرة إلى رسوله الذي أنزله عليه، ومرة يضيئه إلى سالكيه من المؤمنين به، وأخرى يضيئه إلى الرشد.

(١) لسان العرب: ٩١/١.

(٢) لسان العرب: ٩١/١.

(٣) سورة الإسراء: ٢٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٥١.

(٥) سورة الأنعام: ١٥٣.

ومن إضافته الحق السبيل إلى نفسه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هَذَا أَمْرٌ مِّنْ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَسْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله: ﴿وَجَهَهُوا فِي سَبِيلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن إضافته السبيل إلى من أنزل عليه قوله: ﴿فُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن إضافته إلى من سلكوه وهم المؤمنون قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَمَّا مَاتَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. فقد أضاف هنا السبيل إلى المؤمنين، وليس للمؤمنين سبيل غير السبيل الذي دعا إليه الله، وجاء به الرسول ﷺ، ولكنه أضافه إليهم لأنهم آمنوا به، والتزموه، ودعوا إليه، يقول الفيروز آبادي في قوله: (وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) «أي دينهم ومملتهم»<sup>(٥)</sup> ودعا الحق عباده إلى اتباع سبيل المؤمنين أنابوا إلى الله في قوله: ﴿وَأَتَيْتُ سَبِيلَ مَنْ أَنَّابَ إِلَيَّ﴾<sup>(٦)</sup>.

وبسبيل الباطل يضifieه مرة إلى الطاغوت - والطاغوت هو الشيطان - ويطلق أيضا على كل من تجاوز حدّه من معبد أو متبع أو مطاع.

ومرة يضifieه إلى الجرميين، وأخرى إلى المفسدين، وثالثة إلى الغي.

ومن إضافته إلى الطاغوت قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّنُوتِ﴾<sup>(٧)</sup>.

ومن إضافته إلى الجرميين قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَتِ وَلَتَسْتَيِّنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٢) سورة المائدة: ٣٥.

(٣) سورة المائدة: ٣٥.

(٤) سورة النساء: ١١٥.

(٥) سورة النساء: ١١٥.

(٦) بصائر ذوي التمييز: ١٨٧/٣.

(٧) سورة لقمان: ١٥.

(٨) سورة النساء: ٧٦.

(٩) سورة الأنعام: ٥٥.

ومن إضافته إلى المفسدين قوله: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَرُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ  
وَلَا تَنْبَغِي سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن إضافته إلى الغي قوله: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكُلُّ قوم على سبيل تجربى عليه حياتهم، فإنهم يدعون غيرهم لاتباع هذا السبيل، ويرون أنَّه السبيل الأقوم، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَبْعَوْا سَبِيلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَبِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وفرعون يقول للملائكة حوله: ﴿ مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا نعلم السر فيها تبذل الدول العقائدية من جهود هائلة لنشر فكرها ومبادئها، وإن كانت تؤدي إلى الضلال والدمار.

وإذا ورد السبيل معرَّفًا في القرآن فإنه يعني سبيل الله ودينه الذي أنزله على رسليه وأنبيائه، وضلَّ عنده أعداؤه. قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زُيْنَ لِفَرَعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصَدَ عَنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(٥)</sup>، أي سبيل الحق الذي أنزله على موسى وهو دين الإسلام.

وقال المهدى لسليمان في ملكة سبا وقومها: ﴿ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> أي سبيل الله، وهو الإسلام وقال: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ قُلْ سُوءُهُمْ أَمْ تُنْهِيْنَهُمْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يُظْهِرُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زُيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾<sup>(٧)</sup>. وإذا تأملت في الآية اتضحت لك أنَّ هؤلاء اختاروا سبيل الشرك وصدُّوا عن طريق التوحيد والإيمان.

(١) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٣) سورة العنكبوت: ١٢.

(٤) سورة غافر: ٢٩.

(٥) سورة غافر: ٣٧.

(٦) سورة العنكبوت: ٣٨.

(٧) سورة الرعد: ٣٣.

يقول الفيروز آبادي في قوله: ﴿وَإِنْهُمْ لِيَصْدُونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>: «يعني به طريق الحق، لأنه اسم جنس إذا أطلق يختص بما هو الحق، وعلى ذلك ﴿لَمْ أَسْبِلْ يَسِرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي يوم القيمة يقول الحق تبارك وتعالى - مخاطباً الآلهة التي كان الناس يعبدونها من دونه - : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنْتُمْ أَضَلُّتُمْ عِبَادِي هَذُولَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّوا سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، ومراده بالسبيل الذي ضلوا عنه هنا سبيل الله، وهو الإسلام، فكانه هو السبيل الذي لا سبيل غيره، وكل من اتبع ديناً ومنهجاً وطريقاً غير هذا السبيل فإنه ضل عن سواء السبيل ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلْ إِلَّا كُفُرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقد ضل عن سواء السبيل أهل الأوثان كما ضل عنده اليهود والنصارى الذين حرروا دينهم وغيره: ﴿فُلْ هل أَنْتُمْ كُفَّارٌ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْفِرَدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الظَّفُورَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٦)</sup>

و (سواء السبيل) وسطه. وكل من اتخذ طريقاً غير الإسلام أو انحرف عن بعض شرائع الإسلام فإنه يكون قد ضل عن سوء السبيل.

ومن الضلال عن سوء السبيل : اتخاذ أعداء الله أولياء من دون الله، وموادتهم، وإفشاء أسرار المؤمنين إليهم، ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُحْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَحْرَجُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِنِ نُسِرُونَ

(١) سورة الرعد: ٣٣

(٢) سورة عبس: ٢٠

(٣) بصائر ذوي التمييز: ١٨٦/٣

(٤) سورة الفرقان: ١٧

(٥) سورة البقرة: ١٠٨

(٦) سورة المائدة: ٦٠

(٧) سورة المائدة: ٦٠

**إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْبَطْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ وَمَن يَقْعُلْهُ مِنْكُرٍ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءً أَلْسِبِيلٌ** <sup>(١)</sup>

**المطلب الثاني:** معنى الكلمة (سبيل الله) في مصطلح القرآن  
في المطلب السابق بيننا معنى الكلمة (سبيل) في لغة العرب وفي القرآن الكريم.  
وفي هذا المطلب نريد أن نبين معنى هذه الكلمة إذا أضيفت إلى الله في القرآن  
الكريم.

وقد وجدت أنَّ الكلمة (سبيل) أضيفت إلى الله في القرآن الكريم بطريقة من  
الطرق خمساً وثمانين مرة، منها تسع وستون مرة مضافة إلى لفظ الجلالة (الله).  
وإحدى عشرة مرة مضافة إلى هاء الغائب العائدة إلى الله (سبيله)<sup>(٢)</sup>. ومرتان أضيفت  
فيهما إلى كاف المخاطب مراداً بها الله تبارك وتعالى (سبيلك). ومرتان أضيفت فيهما  
إلى ياء المتكلم مراداً بها الله تبارك وتعالى (سبيلي)<sup>(٣)</sup>. ومرة واحدة مضافة فيها إلى  
(رب) المضاف إلى كاف المخاطب (سبيل ربك).

وقد تعدد الأفعال في هذه النصوص إلى هذا اللفظ مرة واحدة بنفسها من  
غير واسطة، ومرة واحدة بالي، وثلاثين مرة بـ(عن). منها اثنتا عشرة مع الفعل  
(ضل) وعشرون مرة مع (صد). ومرة واحدة مع الفعل (تفرق).

وتعدى الفعل بحرف الجر (في) في هذه النصوص خمسين مرة، منها أربع  
عشرة مرة مع (جاهد) وثماني عشرة مرة مع (قاتل)، وست مرات مع أفعال تفيد  
معنى الجهاد والقتال، وأربع مرات مع (هاجر) وسبعين مرات مع أنفق، ومرة واحدة  
في آية الصدقات، ومتعلق (في سبيل الله) فيها كون عام.

وسنورد النصوص القرآنية التي ورد فيها (سبيل الله) مرتبة كما يأتي:  
١ - النصوص التي تعدد أفعالها من غير واسطة.

- ٢ - النصوص التي تعدد بـ(إلى).
- ٣ - النصوص التي تعدد بـ(عن).
- ٤ - النصوص التي تعدد بـ(في).

وستتبع كل مجموعة بيان المعنى المراد من لفظ (سبيل الله) فيها.

(١) سورة المتحنة: ١

(٢) ورد هذا اللفظ (سبيل) في آيتين آخرتين في سورة الكهف مراداً به غير الله

(٣) ورد لفظ (سبيل) مرة ثالثة مراداً بالياء فيه الرسول ﷺ في قوله: (قل هذه سبيل أدعو إلى الله على بصيرة).

**أولاً: النصوص التي تعدى فعلها إلى (سبيل الله) بنفسه**  
لم يرد على هذا النحو إلا نصٌ واحد هو قوله تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لِلّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ سورة غافر: ٤٠ . والمراد بالسبيل هنا هو دين الله، إذا لا سبيل للغيره.

**ثانياً: النصوص التي تعدى فعلها بـ (إلى).**  
وأيضاً لم يرد في القرآن على هذا النمط إلا نصٌ واحد هو قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَيْنَ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدْ لَهُمْ بِالْتَّيْهِ أَحَسَنُ﴾ سورة النحل: ١٢٥ . ومعنى سبيل ربنا في هذا النص الذي أمرنا بالدعوة إليه هو الإسلام كما هو ظاهر من النص.

**ثالثاً: النصوص التي تعدت أفعالها بـ (عن)**  
وب恃يع هذه النصوص وجدنا أنَّ الأفعال التي تعدت بـ (عن) إلى (سبيل) المضافة إلى الله ثلاثة هي : ضلٌّ، وصدٌّ، وتفرقٌ.

أ - النصوص التي تعدت بـ (عن) مع ضلٍّ :

١ - ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
سورة الأنعام: ١١٦

٢ - ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلُلُ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ .  
سورة الأنعام: ١١٧

٣ - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدُّى وَلَا كِتْبٌ مُّنِيرٌ ﴿٨﴾ ثَانِيَ عِطْفَهِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
سورة الحج: ٩

٤ - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
سورة لقمان: ٦

٥ - ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِنِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
سورة ص: ٢٦

٦ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾  
سورة ص : ٢٦

٧ - ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ أَنْتَ رَبُّنَا فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِبْرَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
رَبَّنَا لَيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾  
سورة يونس : ٨٨

٨ - ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾  
سورة النحل : ١٢٥

٩ - ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾  
سورة ابراهيم : ٣٠

١٠ - ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِهِ﴾  
سورة الزمر : ٨

١١ - ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْتَدَى﴾  
سورة النجم : ٣٠

١٢ - ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾  
سورة القلم : ٦٨

إنَّ (سبيل الله) في النصوص السابقة هو دينه المزول ، وهذه النصوص تتحدث عن ضلال كثير من العباد عن هذا السبيل ، أو إضلal زعماء الكفر وقادته للناس بما نصبوه من أنداد ، أو ماملكوه من أموال وقدرات ، كما تنصُّ على أنَّ الله عالم بكل من ضلل عن سبيله ومن إهتدى إليه .

ب - النصوص التي تعدد بـ (عن) مع (صد):

١ - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّعَنَ سَبِيلَ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ  
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾  
سورة البقرة : ٢١٧

٢ - ﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابَ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
سورة آل عمران : ٩٩

٣ - ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَةً مَا عَلَيْهِمْ طَبَّبَتِ أَحْلَاثٌ لَهُمْ وَيَصِدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

كثيرًا ﴿

سورة النساء: ١٦٠

٤ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾

سورة النساء: ١٦٧

٥ - ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَنْفُرُونَ﴾

سورة الأعراف: ٤٥

٦ - ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

سورة الأعراف: ٨٦

٧ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

سورة الأنفال: ٣٦

٨ - ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَرَجُوا مِنْ دِيْرَهُمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ

سورة الأنفال: ٤٧

٩ - ﴿يَنْأِيْهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَابَنِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ

يَالْبَطْلِي وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

سورة التوبة: ٣٤

١٠ - ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ لَتَكِ مُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ

هَنُولَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ الْأَلْعَنَةُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَنْفُرُونَ﴾

سورة هود: ١٨ - ١٩

١١ - ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٣٠﴾ الَّذِينَ يَسْتَحْبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى

الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾

سورة إبراهيم: ٣-٢

١٢ - ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾

سورة النحل: ٨٨

١٣- ﴿ وَلَا تَخِدُوا أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَرَى قَدْمًا بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَدْعُوُا إِلَيْهَا إِعْصَادَمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

سورة النحل: ٩٤

١٤- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

سورة الحج: ٢٥

١٥- ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾

سورة محمد: ١

١٦- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَىٰ لَئِنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْكَمُ أَعْمَالُهُمْ ﴾

سورة محمد: ٣٢

١٧- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَانُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾

سورة محمد: ٣٤

١٨- ﴿ أَنْهَدُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

سورة المجادلة: ١٦

١٩- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

سورة المنافقون: ٣

٢٠- ﴿ أَشْتَرَوْا إِعْيَادِتِ اللَّهِ ثُمَّ نَأَيْنَا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبية: ٩

والمراد بـ(سبيل الله) في النصوص السابقة: الإسلام، وهي تتحدث عن صد الكفار عن دين الله بما يبذلونه من جهود وأموال، وبما يشعلونه من حروب، وبما يخططون له من مؤامرات، وما يلقونه من شبّهات.

ج- النصوص التي تعدد بـ(عن) مع (تفرق):

ولم يأت على هذا النحو إلا نص واحد هو (تفرق) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْتَهُوا

الْبُلْ فَتَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿١٥٣﴾

سورة الأنعام :

والمراد بالسبيل الذي نهى عن التفرق عنه هو دين الإسلام ، والسبيل التي نهى عن اتباعها سبل الضلال ، وهي الأديان والملل والمبادئ والدعوات التي يخترعها شياطين الجن والإنس في كل عصر .

رابعاً : النصوص التي تعدد أفعالها بـ (في) :  
والأفعال التي تعدد بـ (في) هي : جاهد ، وقاتل ، وهاجر ، وأنفق ، وأفعال في معنى القتال والجهاد .

أ - النصوص التي تعدد بـ (في) مع (جاهد) :

- «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ»  
سورة البقرة: ٢١٨

- «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرَ وَأَنْجَاهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ»  
سورة النساء: ٩٥

٣ - «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
سورة الأنفال: ٧٢

٤ - «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ  
الْمُؤْمِنُونَ حَقًا»  
سورة الأنفال: ٧٤

٥ - «يُجَهِّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ»  
سورة المائدة: ٥٤

٦ - «أَجَعَلْتُمْ سِقَابَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَّا أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ  
وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
سورة التوبه: ١٩

٧ - ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجْهِهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

سورة التوبه: ٣٨

٨ - ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِتَقْعِيدِهِمْ خِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجْهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

٩ - ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

سورة الحجرات: ١٥

١٠ - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ درَجَةً

عِنْدَ اللَّهِ﴾

سورة التوبه: ٢٠

١١ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تِبْغِيرِهِ تُبْغِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (۷۰) تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجْهِدُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾

سورة الصاف: ١١

١٢ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَآتَيْغُوا إِلَيْهِ الْوِسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾

سورة المائدة: ٣٥

١٣ - ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ إِبْرَاهِيمَ كُفُورًا وَابْنَهُ كُفُورًا وَإِخْرَوْنِكُمْ وَأَزْوَجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ

أَقْرَفْتُمُوهَا وَتِبْغِيرَهَا تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنَ تَرَضُونَهَا أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ﴾

سورة التوبه: ٢٤

١٤ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ وَقَدْ

كَفَرُوا إِنَّمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِيقَةِ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

نَحْرَجُوكُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَبْتَعَاهُ مِنْ ضَاقَتِ تِسْرِيْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا

أَخْفِيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْبَيْلِ ﴿١﴾

سورة المتحنة: ١

الجهاد في سبيل الله الذي أمرت به الآيات أو حثت عليه أو رغبت فيه أو رهبت من تركه هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا، وهو يعني بذل المسلم نفسه وما له لتحقيق نصرة هذا الدين.

ب - النصوص التي تعددت مع (قاتل):

١ - «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ»

سورة البقرة ١٥٤

٢ - «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُمْ»

سورة البقرة ١٩٠

٣ - «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمٍ»

سورة البقرة ٢٤٤

٤ - «أَلَرَّتَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَا مَلِكًا  
نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

سورة البقرة ٢٤٦

٥ - «قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

سورة البقرة ٢٤٦

٦ - «قَدْ كَانَ لَكُمْ إِيمَانٌ فِي فِتْنَتِنَا فَئَةٌ تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآخَرَنِي مَاغِرَةٌ»

سورة آل عمران: ١٣

٧ - «وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُمْتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٍ مَا يَجْمِعُونَ»

سورة آل عمران: ١٥٧

٨ - «وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ  
قِنَا لَا لَا تَبْعَذُنَا»

سورة آل عمران: ١٦٧

٩ - ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾  
سورة آل عمران: ١٦٩

١٠ - ﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾  
سورة النساء: ٧٤

١١ - ﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾  
سورة النساء: ٧٤

١٢ - ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُفَقِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
سورة النساء: ٧٦

١٣ - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
سورة النساء: ٨٤

١٤ - ﴿فَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَفَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾  
سورة التوبه: ٨٤

١٥ - ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ هُمْ أَجْحَنَّ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾  
سورة التوبه: ١١١

١٦ - ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلَ أَعْمَلَهُمْ﴾  
سورة محمد: ٤

١٧ - ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيْكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَنْهُرُوتَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ  
فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّهُرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
سورة المزمل: ٢٠

١٨ - ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا﴾  
سورة الصافات: ٤

وهذه النصوص كالنصوص التي تأمر بالجهاد في سبيل الله معناها القتال في  
سبيل نصرة هذا الدين.

جـ - نصوص تعدد أفعالها بـ (في) وتفيد هذه الأفعال معنى  
القتال والجهاد

١ - ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنْ أَلْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا  
يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءً وَلَا نَصْبٌ وَلَا حَمْصَةٌ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْسَأُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ  
لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾  
سورة التوبة: ١٢٠

٢ - ﴿يَنَّاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقَلُتُمْ إِلَى  
الْأَرْضِ﴾  
سورة التوبة: ٣٨

٣ - ﴿يَنَّاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾  
سورة النساء: ٩٤

٤ - ﴿وَأَوْذُوا فِي سَبِيلٍ وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا﴾  
آل عمران: ١٩٥

٥ - ﴿وَكَانُوا مِنْ نَّيِّرٍ قَاتَلُوا مَعَهُ وَرَبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا  
ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾  
آل عمران: ١٤٦

٦ - ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾  
٢٧٣:

وهذه النصوص وإن جاءت أفعالها بغير لفظ القتال والجهاد إلا أنها تفيد معنى  
الجهاد والقتال كقوله: ﴿أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَتَبَيَّنُوا﴾.

وبعض هذه النصوص يتحدث عنها يصيب المقاتلين في سبيل الله من أذى  
﴿وَأَوْذُوا فِي سَبِيلٍ﴾ ﴿فَمَا وَهْنَوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءً  
وَلَا نَصْبٌ وَلَا حَمْصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

كما تتحدث عن الذين أوقفوا أنفسهم على القتال **﴿للقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾**

و واضح أن المراد بـ **﴿في سبيل الله﴾** نصرة هذا الدين بالجهاد والقتال.

**د - نصوص تعدد بـ (في) مع (هاجر)**

١ - **﴿فَلَا تَحْمِلُوْا مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾**

سورة النساء: ٨٩

٢ - **﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾**

سورة النساء: ١٠٠

٣ - **﴿وَلَا يَأْتِي اُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا اُولِي الْقُرْبَانِ وَالْمَسْكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾**

سورة التور: ٢٢

٤ - **﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَهُمُ اللهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾**

سورة الحج: ٥٨

وهذه النصوص تتحدث عن الذين تركوا ديارهم وبلادهم وهاجروا إلى الديار التي قامت فيها دولة الإسلام لينصروا هذا الدين، ويكرثوا سواد المسلمين، ويدافعوا عن الإسلام وأهله ودياره، ومجاهدون في سبيل نشره.

نصرة الإسلام كما تكون بالقتال والجهاد تكون بالهجرة أيضا.

**ه - نصوص تعدد أفعاله بـ (في) مع أتفق**

١ - **﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾**

سورة البقرة: ١٩٥

٢ - **﴿وَأَعْدَوْنَاهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَاهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوُّكُمْ وَءَانَّهُمْ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوفَقُ**

إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُؤْطِمُونَ ﴿٤﴾

سورة الأنفال: ٦٠

٣ - ﴿ هَتَّانُمْ هَتُولًا وَمَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فِينَكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ وَإِنْ تَوْلُوا يَسْتَبِدُ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾

سورة محمد: ٣٨

٤ - ﴿ وَمَا لَكُمْ إِلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِهِ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِ وَكُلَّا وَعْدَ اللهِ الْحَسْنَى ﴾

سورة الحديد: ١٠

٥ - ﴿ مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَنِلِ حَيَةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةً حَيَةً ﴾

سورة البقرة: ٢٦١

٦ - ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُنْتَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذْى ﴾

سورة البقرة: ٢٦٢

٧ - ﴿ يَتَبَاهَى الَّذِينَ هَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهَبَ وَالنِّفَضَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

سورة التوبه: ٣٤

والإنفاق (في سبيل الله) الذي ورد في النصوص الأربع الأولى لا شك أنه الإنفاق في القتال والجهاد لنصرة دين الله ، وهذا ظاهر بأدنى تأمل في هذه النصوص .  
أما الإنفاق (في سبيل الله) في النص الخامس والسادس فيحتمل أن يكون

معناه كمعنى النصوص الأربع الأولي، أي في القتال والجهاد، ومحتمل أن يكون معناه هنا كل سبل الخيرات التي شرع الله الإنفاق فيها.

ويرجح كون هذين النصين في القتال والجهاد لأنَّ النفقه التي تضاعف سبعمائة ضعف هي نفقه الجهاد، أما غير الجهاد فالحسنة بعشر أمثالها، وقد تضاعف أكثر من ذلك ﴿مَنْ جَاءَ بِالْخَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>(١)</sup>

وفي الحديث الذي يرويه النسائي، وصححه ابن حبان، من حديث خريم بن فاتك، رفعه: «من أنفق نفقه في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف».

قال ابن حجر بعد أن ساق هذا الحديث: «وهو موافق لقوله: ﴿مَثُلُ الْأَذِنِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾<sup>(٢)</sup>،

وهذا هو الذي فقهه مكحول من الآية، وكلام ابن عباس قد يدلُّ عليه. يقول ابن كثير في تفسير قوله: ﴿مَثُلُ الْأَذِنِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>: «قال مكحول: يعني في الإنفاق في الجهاد، من رباط الخيل، وإعداد السلاح وغير ذلك، وقال شبيب بن بشر، عن عكرمه عن ابن عباس: الجهاد واللحج يضعف الدرهم فيما إلى سبعمائة ضعف وهذا قال تعالى: ﴿كُلَّ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ﴾<sup>(٤)</sup>،

ويرجح أن يكون المراد بـ(في سبيل الله) في هذين النصين هو المعنى العام: قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الأنعام / ١٦٠

(٢) سورة البقرة / ٢٦١

(٣) فتح الباري : ٤٩/٧

(٤) سورة البقرة: ٢٦١

(٥) سورة البقرة: ٢٦١

(٦) تفسير ابن كثير: ١/٣١٧ طبعة دار الفكر - ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م الطبعة الأولى

(٧) سورة البقرة: ٢٦٢

وقوله بعد ذلك ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذَى﴾ وقوله: ﴿يَنَّا هَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى﴾<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يقال : المراد بـ(في سبيل الله) الإنفاق في الجهاد، ثم استطرد بعد ذلك إلى الحديث عما يبطل الصدقات والنفقات سواء أكانت في القتال أم في غيره.

وأما النص السابع وهو قوله تعالى : ﴿يَنَّا هَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطِيلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَشْرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> الآية فإن ظاهره يشعر بأن ترك الإنفاق في سبيل الله المرهب منه في الآية يراد به تركه في كل القربات والطاعات، وليس خاصا بالجهاد والقتال، ولكن عند التأمل في هذه الآية والآيات التي سبقتها يتبيّن أن الأمر مختلف لذلك.

فالآيات السابقة على هذه الآية تأمر بقتال أهل الكتاب الكفار، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿فَنَتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا أَلْحَزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَّغُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

ثم يستطرد إلى بيان كفر اليهود والنصارى وجرائمهم، فاليهود قالوا عزير ابن الله ، والنصارى قالوا المسيح ابن الله ، ومن جرائمهم اتخاذهم أخبارهم ورهبانيتهم أربابا من دون الله .

ثم تحدثت الآيات عن الجهود التي يبذلها اليهود والنصارى في محاربة الإسلام  
 ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفُو هُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة: ٢٦٤

(٢) سورة التوبة: ٣٤

(٣) سورة التوبة: ٢٩

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ يَأْمُدُهُ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْكِهَ  
الْمُشْرِكُونَ ﴿١﴾

فهذا النص يحدث عن الجهود الإعلامية الكلامية التي يبذلها اليهود والنصارى من خلال الشبهات والمجادلة بالباطل لطمس حجج الإسلام، والتشكك في هذا الدين ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُضْلِلُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ .<sup>(١)</sup>

فالمجال مجال معركة طرفها هؤلاء المساكين، وطرفها الآخر رب العالمين ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْكِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿٢﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ.

يَأْمُدُهُ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ ﴿٣﴾

ثم يأتي بعد هذه الآية النص موضوع البحث، ليحذر من كثير من الأحاديث والرهبان الفاسدين المفسدين، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون الناس عن دين الله بما يتعلونه من فتن وحروب، وما يحبشونه من جيوش، وما يشرونه من شبهات ﴿كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ لَيَأْكُلُنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .<sup>(٤)</sup> وعند هذا يأتي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذَهَبَ وَالنِّصْدَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .<sup>(٥)</sup> مرهباً المؤمنين من كنز أموالهم والبخل بها، وعدم إنفاقها في المعركة الدائرة بين المسلمين وأهل الكتاب الذين يريدون إطفاء نور الله بأفواههم.

إنَّ النص يطلب من المسلمين تسخير أموالهم لصالح المعركة الدائرة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى وأقطابهم من الأحبار والرهبان الذين يملكون التوجيه والتحريك، نحو محاربة الإسلام، و المجال المعركة حروب وقتل وشبهات

(١) سورة التوبه: ٣٢ - ٣٣

(٢) سورة التوبه: ٣٢

(٣) سورة التوبه: ٣٢ - ٣٣

(٤) سورة التوبه: ٣٤

(٥) سورة التوبه: ٣٤

وفتنه، يجب أن يخوض المسلمون غمارها، وكل ذلك يحتاج إلى مال لمواجهتها مخططات اليهود والنصارى الذين يسخرون إمكاناتهم في الصد عن الإسلام. ويدل على أن هذا هو مقصد الآية أن الحد الأدنى الذي ينجو فيه صاحب المال المسلم من الترهيب والوعيد الذي تضمنته الآية هو إخراج الزكاة.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وأما الكنز فقال مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته. وروي الثوري، وغيره، من عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ما أدي زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز». وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، موقفاً ومرفوعاً، وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤدى زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض».

وروى البخاري من حديث الزهري، عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله ابن عمر، فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت حعلها الله طهرا للأموال. وكذا قال عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك: سخها قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>

وبذلك يظهر لك أن هذا النص لم يخرج عن مفهوم النصوص التي تقدمته، وأن المراد به هو الإنفاق لنصرة دين الله.

## آية الصدقات

قال تعالى: «إِنَّمَا الْأَصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرَبَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ». سورة التوبه: ٦٠

(١) سورة التوبه: ١٠٣

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٥١/٢ طبعة دار الفكر الأولى. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

هذه الآية هي موضع الدراسة، وجمهور العلماء على أن المراد بـ(في سبيل الله) فيها الجهاد والقتال ويريد هذا التوجّه أمور:

١ - الدراسة التي أجريناها على النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في القرآن والأحاديث والتي أظهرت أنَّ المراد بهذا اللفظ إذا أطلق في الكتاب والسنة الجهاد.

٢ - أسلوب الخصر الذي جعل مصارف الزكاة ثمانية والقول بتعميم لفظ (في سبيل الله) في جميع القربات ينافي هذا الخصر.

٣ - عدم وجود فائدة من التنصيص على المصارف السبعة الأخرى إذا كانت (في سبيل الله) عامة في كل القربات والطاعات، لأنَّ بقية المصارف تكون داخلة في هذا المصرف بناءً على هذا التأويل.

### المطلب الثالث

#### معنى (في سبيل الله) في نصوص الأحاديث

كان إذا أطلق لفظ (في سبيل الله) في عهد الرسول ﷺ وأصحابه من بعده يفهم السامع أنَّ المراد منه القتال والجهاد لنصرة دين الله وشرعيته.

وقد جاءت نصوص كثيرة تدلُّ على صحة هذا الفقه، وسأورد هنا جملة صالحة منها مبتعداً عن النصوص التي اقترن فيها (في سبيل الله) بالقتال والجهاد.

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لغدبة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»

ورواه أيضاً أبو هريرة بلفظ: «لغدبة أو روحه في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب». <sup>(١)</sup>

وإذا تأملت في هذا الحديث علمت أنه ليس للغدبة أو الروحة في سبيل الله اللتين رتب عليهما هذا الثواب العظيم إلا الغدبة والروحة في الجهاد لنصرة هذا الدين.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب الغدبة والروحة في سبيل الله: (فتح الباري: ١٣/٧) ورواه الترمذى عن أنس وسهل بن سعد الساعدي وقال في كل الحديدين: هذا حديث حسن صحيح: (سنن الترمذى: ١٨٠/٤ - ١٨١).

أحد في سبيل الله - والله أعلم بن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة اللون لون  
الدم ، والريح ريح المسك»<sup>(١)</sup>

والمعنى أنه لا يجرح أحد في سبيل نصرة دين الله بقتاله أعداء الإسلام ، فلا  
ينال هذا الأجر العظيم من جرح وهو خارج لأداء الصلاة ، أو صلة الأرحام ، أو  
زيارة الإخوان .

٣ - عن أبي هريرة قال : «مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من  
ماء عذبة ، فأعجبته لطبيتها . فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ،  
ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ - فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :  
«لاتفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين  
عاماً»<sup>(٢)</sup>

فهذا الرجل أراد أن يقيم عند هذه العيينة يصلي ويعبد الله ، فأرشده الرسول  
ﷺ : أنه إذا قام مقاماً في سبيل الله فإن مقامه هذا أفضل من صلاته في بيته سبعين  
سنة ، والمراد بالمقام في سبيل الله ، القتال لنصرة هذا الدين .

٤ - عن أبي عبس : عبد الرحمن بن جبرأنَّ رسول الله ﷺ قال «ما اغترت قدماء عبد في  
سبيل الله فتمسه النار»<sup>(٣)</sup>  
معنى الحديث ما اغترت قدماء عبد في جهاده لنصرة هذا الدين ، وإلا فإنَّ اللفظ  
لو كان عاماً في القربات لنال الحماية من النار كل من غُرِّ قد미ه في السعي إلى  
قربة من القربات . وقد حمله عبایة بن رفاعة بن رافع على جميع القربات  
والطاعات .<sup>(٤)</sup>

٥ - عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ قال : «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في  
جوف عبد مسلم»<sup>(٥)</sup> والغبار في سبيل الله هو غبار الحرب والقتال .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله (فتح الباري : ٢٠/٧)

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد . باب من اغترت قدماء في سبيل الله . فتح الباري : ٢٩/٧

(٣) انظر سنن الترمذى (٤/١٧٠) وعبایة هذا أحد رواة الحديث .

(٤) رواه ابن ماجه في سنته : (٢/٩٢٧) ورواه الترمذى عن أبي هريرة دون قوله : «في جوف عبد مسلم» .

(٥) وقال الترمذى فيه : «حدث حسن صحيح» انظر سنن الترمذى : (٤/١٧١) .

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر وغنية، أو أدخله الجنة»<sup>(١)</sup>

والمراد بالخروج في سبيل الله هنا الخروج للحرب والقتال لإعلاء كلمة الله ونصرة هذا الدين.

٧ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثريين: قطرة دموع من خشية الله، و قطرة دم تهراق في سبيل الله. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

و قطرة الدم تهراق في سبيل الله أي في سبيل نصرة دين الله بالحرب والقتال. والأثر في سبيل الله أي في قتال أعدائه، وإنما لو كان (في سبيل الله) عاماً في جميع القرب لكان شاملاً لقوله: «وأثر في فريضة من فرائض الله».

٨ - عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>. وهل سبيل الله الذي باتت العين تحرس فيه إلا الجهاد؟

٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته بياع، فسألت النبي ﷺ: آشتريه؟ فقال: لا تشره، ولا تعد في صدقتك»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أخرى عن عمر فيها مزيد إيضاح وبيان قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برصاص، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيه»<sup>(٥)</sup>.

والشاهد في هذا الحديث أنَّ عمر استعمل لفظ (في سبيل الله) للدلالة على

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد. انظر مشكاة المصابيح: ٣٤٨/٢

(٢) رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر مشكاة المصابيح: ٣٥٨/٢.

(٣) رواه الترمذى (١٧٥/٢) وقال فيه: «حديث حسن غريب». وقال الشيخ ناصر فيه: «صحيح لشواهد» انظر مشكاة المصابيح: (٣٥٦/٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد. باب المعامل والحملان في سبيل الله. فتح الباري: ١٢٣/٧.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته. فتح الباري: (٣٥٣/٣).

الجهاد، وأخبر أنه حمل على فرس في سبيل الله، أي أعطاه رجلاً يقاتل عليه.

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ قال: الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فَمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرِجُلٌ رَبِطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ. فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبِيلَهَا ذَلِكُ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفِينَ كَانَتْ آثَارَهَا وَأَرَوَانَهَا حَسَنَاتٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَسْقِيْ بَهْ كَانَ ذَلِكُ حَسَنَاتٌ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبِطَهَا تَغْنِيَةً وَتَعْفِفَاً وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رَقَابِهَا وَلَا ظَهُورَهَا فَهِيَ لَهُ سَتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبِطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وزرٍ».<sup>(١)</sup>

فقوله (في سبيل الله) الذي ربط الفرس فيه هو الجهاد.

١١- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> عني الرسول ﷺ بقوله: (في سبيل الله) الذي احتبس الفرس فيه: الجهاد.

١٢- عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُسْكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذى . وقال فيه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وروى هذا الحديث مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من خير معاشر الناس لهم: رجل مسک عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيبة أو فزعه طار عليه، يتغير القتل والموت مظانة»<sup>(٤)</sup>

و واضح أنَّ قوله: (في سبيل الله) الذي يمسك الرجل عنان فرسه فيه هو نصرة هذا الدين والذود عن حياض المسلمين بالجهاد والقتال في سبيل الله.

١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ». فَقَيْلٌ مَنْعِ ابن

(١) رواه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري: (١٣/٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري. كتاب الجهاد. باب من احتبس فرساً في سبيل الله. فتح الباري: ٧/٥٧.

(٣) سنن الترمذى: ٤/٤٨٢.

(٤) رواه مسلم. انظر مشكاة المصايب: ٢/٣٤٩. ومعنى الهيبة: الصبيحة يفزع لها. والفزعة الاستغاثة.

جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنْ كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأمّا خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتدة في سبيل الله، وأمّا العباس بن عبدالمطلب فعمُّ رسول الله، فهي عليه صدقة ومثلها معها»<sup>(١)</sup> حيث استعمل (في سبيل الله) للدلالة على الجهاد.

٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزنة باب - أي فُلْ هَلْمٌ»<sup>(٢)</sup>

وقد رام بعض أهل العلم جعل (في سبيل الله) هنا عاماً في كل القربات والخيرات. والصواب أنَّ المراد به الجهاد في سبيل الله بدليل أنَّ المتفق في سبيل الله يدعى من كل أبواب الجنة، بينما المتصدق في غير الجهاد يدعى من باب الصدقة. يقول ابن حجر العسقلاني: «قال المهلب في هذا الحديث: إنَّ الجهاد أفضل الأعمال، لأنَّ المجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق، وإن لم يفعل ذلك، لأنَّ باب الريان للصادمين، وقد ذكر أنَّ المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله».<sup>(٣)</sup>

٥- عن ابن عمر رضي الله عنها «إن عمر تصدق مجال له على عهد رسول الله ﷺ - وكان يقال له «ثُمْغ» وكان نخلا - فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا - وهو عندي نفيس - فاردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضييف، وابن السبيل، ولذى القربى، ولا جناح على من ولية أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به»<sup>(٤)</sup>

### **ووجه الاستدلال بالنص أنَّه جعل (في سبيل الله) جهة من الجهات مغايرة**

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل). فتح الباري: ٣٣١/٣ ورواه مسلم في صحيحه. انظر شرح النووي على مسلم (٧/٥٦) واللقطة للبخاري.

(٢) رواه البخاري. انظر فتح الباري: (٧/٤٨) ومعنى فُلْ : يافلان، ولا يقال إلا بسكون اللام انظر: النهاية لابن الأثير: مادة : ف ل ل.

(٣) فتح الباري: (٧/٤٩). أقول: اطلعت على رواية في صحيح البخاري تدلُّ على أنَّ المراد بـ(في سبيل الله) عموم أعمال الخير. انظر فتح الباري (٧/١٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا. باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم. فتح الباري: ٥/٣٩٢.

لبقية الأصناف التي ذكرت في الحديث، مما يدل على أنه عن بـ (في سبيل الله) الجهاد.

١٦- عن عدي بن حاتم الطائي : أَنَّهُ سُأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُ الصَّدْقَةُ خَيْرٌ؟ قَالَ : «خَدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ظُلُّ فَسْطَاطٍ ، أَوْ طَرْوَقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». <sup>(١)</sup>

١٧- عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ : دِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابِّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup>

وفي رواية عن أَحْمَدَ : «أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>

١٨- عن خريم بن فاتك قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسْعَمَائَةَ ضَعْفٍ». <sup>(٤)</sup>

والأحاديث الثلاثة السابقة جعلت خدمة العبد في سبيل الله، وظلّ الفسطاط في سبيل الله، وطروقة الفحل في سبيل الله، وإنفاق الرجل على دابته وعلى أصحابه في سبيل الله أفضل الأعمال، والحديث الثالث جعل النفقه في سبيل الله بسبعمائة ضعف، وواضح أنَّه عن بقوله : (في سبيل الله) الجهاد دون غيره.

١٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «مَنْ صَامَ يوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سِعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٥)</sup> وَالْمَرَادُ بِالصِّيَامِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيُّ فِي الْجَهَادِ . وَلَا يَعْرُضُ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالإِفْطَارِ فِي الْغُزوَةِ ، لَأَنَّ إِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ عِنْدَ قَرْبِ مَلَاقَةِ الْعَدُوِّ . أَمَّا فِي الْمُسِيرِ إِلَى الْعَدُوِّ أَوْ فِي حَالِ الْرِبَاطِ فَلَا يَأْسُ بِالصِّيَامِ .

(١) رواه الترمذى : ١٦٨ / ٤ . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة . انظر المنسد : ٢٧٠ / ٥ .

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي على مسلم : (٨١ / ٧) ورواه أحمد في مسنده : ٢٧٧ / ٥ . وابن ماجه : (٩٢٢ / ٢)

(٣) المنسد : ٢٧٩ / ٥

(٤) قال في المشكاة : (٣٥٦ / ٢) رواه الترمذى والنمسائى . وقال محقق المشكاة : إسناده صحيح . وهو في الترمذى (٤ / ١٦٧) .

(٥) رواه البخارى في صحيحه . كتاب الجهاد . باب فضل الصوم في سبيل الله . فتح البارى (٤٧ / ٧) . ورواه الترمذى في سننه : (٤ / ١٦٦) . وقال فيه : «هذا حديث حسن صحيح» .

٢٠- عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: «دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحن فاتكاً عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يارسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ، مثلهم مثل الملوك على الأسرة. فقالت: يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال: اللهم اجعلها منهم. ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أومم - ذلك ، فقال لها مثل ذلك ، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم ، قال: أنت من الأولين ، ولست من الآخرين. قال أنس ، فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرطة ، فلما قفلت ركبت دابتها ، فوقعَت بها فسقطت عنها فماتت» .<sup>(١)</sup>

٢١- عن أبي نجيح السلمي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عذل محروم» .<sup>(٢)</sup>

٢٢- عن معاذ بن جبل : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طاب الشهداء» .<sup>(٣)</sup>

٢٣- عن أبي نجيح السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة» .<sup>(٤)</sup>

٢٤- عن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله» .<sup>(٥)</sup>

٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله» .<sup>(٦)</sup>

(١) رواه البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد بباب غزو المرأة في البحر . انظر فتح الباري : (٧٦/٧) ورواه الترمذى : (٤/١٧٨) . وقال: حديث حسن صحيح . واللفظ للبخاري .

(٢) رواه الترمذى (٤/١٧٤) وقال فيه: «هذا حديث صحيح» .

(٣) رواه أبو داود: (٣١/٣) وعزاه في المشكاة (٢/٣٥٥) أيضاً إلى الترمذى والنمساني . وقال الشيخ ناصر فيه: إسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود: (٤/٤٠)

(٥) رواه مسلم . انظر شرح النووي على مسلم: (١٢/٧٠)

(٦) رواه مسلم . انظر النووي على مسلم: (١٢/١٥٠)

وكلُّ هذه النصوص تدلُّ على أنَّ لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق في الأحاديث فإنه يراد به الجهاد، ف الحديث رقم (٢٠) ليس للرمي (في سبيل الله) فيه معنى إلا رميه في القتال. و الحديث رقم (٢١) أراد بالخرج الذي خرج فيه أي في حال جهاده. و الحديث رقم (٢٢) مثل الحديث رقم (٢٠) و الحديث رقم (٢٣) يعني بـ (في سبيل الله) الجهاد الذي كان يصرف الرسول ﷺ إليه بقية الفيء، فيشتري منه السلاح والخيل والجمال لحمل المقاتلين.

والمراد بالذى يقتله الرسول ﷺ (في سبيل الله) أي في ميدان الحرب والقتال، إلا الدخل في النص الذي يأمر بقتله ﷺ في حد من حدود الله.

٢٦- عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ميت يختتم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنَّه ينمي له عمله إلى يوم القيمة، ويؤمن فتنته القبر»<sup>(١)</sup>

٢٧- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالرباط في سبيل الله في هذين النصين وأمثالها، ملازمة ثغور المسلمين وحدودهم لمقاومة أعداء الإسلام وقتاهم.

٢٨- عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لك بها سبعمائة ناقة كلُّها مخطومة»<sup>(٣)</sup>

٢٩- عن قيس بن حازم قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: «إنِّي لأولُ رجل أهراق دماً في سبيل الله، وإنِّي لأولُ رجل رمى بسهم في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>

٣٠- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال: يا هني، اضمِّ جناحك عن المسلمين، واتق

(١) رواه الترمذى - (٤/١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود: (٣/١٤) واللفظ للترمذى.

(٢) متفق عليه. انظر مشكاة المصايح: ٢/٣٤٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه. انظر مشكاة المصايح: ٢/٣٥٠.

(٤) رواه الترمذى: ٤/٥٨٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

دُعْوَة المظلوم، فَإِنَّ دُعَوَةَ الظَّالِمِ مُسْتَجَابَةٌ. وَأَدْخِلْ رَبَّ الْصَّرِيعَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ، وَإِيَّاهُ وَنَعَمْ ابْنَ عَوْفَ، وَنَعَمْ ابْنَ عَفَانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ مَا شَيْتُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى نَحْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الْصَّرِيعَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهْلِكَ مَا شَيْتُهُمَا يَأْتِي بَيْنِهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارَكُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكُ؟ فَلَمَّا وَالْكَلَاءِ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، وَأَيْمَنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبَلَادِهِمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْلَى عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمِّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَلَادِهِمْ شَبَرًا<sup>(١)</sup>.

٣١- روى البخاري تعليقاً قول طاوس ومجاهد: «إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شَاءْتَ، وَضَعْهُ عَنْ أَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذِهِ النَّصْوُصُ الْأَرْبَعَةُ الْأُخِيرَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ لِفَظَ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كَانَ مُسْتَعْمَلاً عَنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بِمَعْنَى الْجَهَادِ وَالْقَتَالِ.

فَالصَّاحَابِي يَدْفَعُ تَلْكَ النَّاقَةَ الْمَخْطُومَةَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ قَائِلًا: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَسَعْدٌ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَيْ فِي سَبِيلِ نَصْرَةِ دِينِ اللَّهِ بِقتالِ أَعْدَائِهِ.

وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْلَمُهُمْ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَعْنِي مِنَ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ الَّتِي تَعْدُهَا الدُّولَةُ لِنَقْلِ الْجُنُودِ وَالْجَيُوشِ .

وَالْتَّابِعِيَانُ : طَاوِسُ، وَمَجَاهِدُ، قَصْدَا بِقَوْهُمَا: «إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَيْ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ مَالٌ لِتَسْتَعِنَ بِهِ عَلَى الْقَتَالِ لِنَصْرَةِ دِينِ اللَّهِ .

**المبحث السابع: نتائج الدراسة والقول المختار في المسألة**  
 أَظْهَرَتِ الْدِرْسَةُ الَّتِي أَجْرَيْنَاها عَلَى النَّصْوُصِ الْقُرْآنِيِّ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا لِفَظُ (سَبِيلِ اللَّهِ) أَنَّ هَذِهِ النَّصْوُصَ تَقْسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ كَبِيرَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ إِلَّا نَصَانِ فَقْطَ مِنْ بَيْنِ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ نَصَانِ.

(١) رواه البخاري. انظر فتح الباري: ١٧٥/٧ .

(٢) رواه البخاري. انظر فتح الباري: ١٢٣/٧ .

والقسم الأول من هذه النصوص هو الذي جرت فيها (سبيل الله) بـ (عن) والقسم الثاني هو الذي جر فيها بـ (في).  
والقسم الأول من هذين القسمين تتحدث نصوصه عن أمرتين:  
الأول: ضلال المشركين عن سبيل الله أي دينه، وإضلال الناس عنه.  
والثاني: صدّ الكفار الناس عن هذا الدين.

والإضلال والصدّ جهود الكفار التي يبذلونها في مواجهة هذا الدين وأهله، والتي تمثل في إعداد القوة الحربية : من بناء المصنع الحربية، وتصنيع السلاح، والتدريب عليه، وبناء القوى الحربية البشرية، المتمثلة في الجيوش ، وما يشنونه من حروب في مواجهة المسلمين لإزالة الإسلام، وقتل المسلمين، والاستيلاء على ديارهم وأموالهم، وما يقيمه من إعلام متمثل في الإذاعة، والتلفاز، والصحافة، والكتب، وغير ذلك، الموجه إلى قلوب وعقول المسلمين، لزعزعة العقيدة الإسلامية، وتدمير الأخلاق والقيم الإسلامية، وكذلك نشرهم للعقائد والأفكار والقيم التي تضاد الإسلام وتزاحمه في النفوس والقلوب .

ومن الإضلال والصدّ اللذين أشارت إليهما النصوص استخدام الكفار أموالهم وسلطانهم ورجاتهم لإضلال المسلمين فتراهم يقيمون المؤسسات التبشيرية، ويغدقون الأموال على الزعماء والضعفاء، وأصحاب الأهواء، لصدّهم عن سبيل الله، وإبعادهم عن الحق .

وتراهم يرسلون علماءهم ليجادلوا بالباطل ليصدّوا المسلمين عن سبيل الله بما يلقونه من شبّهات .

والقسم الثاني من النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظ (سبيل الله) هي التي جرت بـ (في) .

وهذه النصوص توجه المسلمين إلى العمل على نصرة دين الله ورفعه شريعته، في مواجهة الجهود التي يبذلها أعداء الإسلام ، والتي تحدثنا عنها قبل قليل .

إنَّ سبيلاً الله هو الإسلام ، وهو الطريق الذي ارتضى الحقُّ تبارك وتعالى للبشرية أن تسير عليه ، وجهود الكفار كلها منصبة على إضلال الناس عنه ، وصدّهم عن السير فيه ، وعلى المسلمين أن يواجهوا هذه الجهود ، سواء أكانت قتالاً ، أو صراعاً ، أو بثاً إعلامياً ، أو تبشيراً وتجويها .

وكلُّ الجهود التي تبذل في هذا الصراع منها كان لونها ونوعها هي (في سبيل الله) مadam المسلم يبذلها لنصرة هذا الدين.

وليس هذا قولًا جديداً في المسألة، فجمهور العلماء على أنَّ معنى (في سبيل الله) هو الجهاد كما نقلنا القول بذلك عن جمِعٍ كثيرٍ من العلماء.

وقد أظهرت الدراسة التي أجريناها على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في القرآن وعلى جملة من أحاديث الرسول ﷺ صحة استقراء جمهور العلماء الذين قصرُوا مصرف (في سبيل الله) في آية الزكاة على الجهاد، لأنَّ لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق في مصطلح الكتاب والسنة يراد به الجهاد.

وقد رأينا أنَّ لفظ (في سبيل الله) ورد في كتاب الله خمسين مرة. منها ثمان وثلاثون مرة مع القتال والجهاد، أو أفعال تفيد معنى القتال والجهاد، ومنها ثمانية مواضع مع الإنفاق، أربعة من هذه الثمانية في الإنفاق في القتال جزماً. وثلاثة مواضع رجحنا من خلال البحث أنها في الإنفاق في القتال، والموضع الثامن هو آية الصدقة محل البحث.

والمواضع الأربع الباقية جاءت مع الهجرة، والمراد بالهجرة التوجه إلى الديار الإسلامية، إعزاً للإسلام، ونصرة للشريعة، ودفاعاً عن بلاد الإسلام.

وعلى كلِّ فَإِنْ لم يكن لفظ (في سبيل الله) مراداً به الجهاد في جميع النصوص التي ورد فيها، فإنَّ أغلب المواضع في القرآن أريد به ذلك.

وقد أوردنا ثلاثين حديثاً من غير الأحاديث التي اقتربنا بها (في سبيل الله) بالقتال والجهاد، ورأينا أنَّ جميع هذه الأحاديث أريد بلفظ (في سبيل الله) فيها الجهاد والقتال.

ولكن ينبغي أن يعلم أنَّ دائرة الجهاد لا تقتصر على القتال فحسب، بل تشمل كلَّ مجالات الصراع بين المسلمين والكافر، على النحو الذي بيَّناه فيما سلف.

ونصرة الإسلام لا تتوقف على مصارعة الكفار والمرتكبين ومحظطاتهم فحسب، بل تتعدها إلى مصارعة الباطل في ديار المسلمين، إذا استهدف هذا الباطل الإسلام نفسه، كأنَّ يزيد أهل الباطل تغيير الشريعة الإسلامية، أو إلغاء الخلافة الإسلامية في الديار الإسلامية، أو تحليل المحرمات وإباحة المنكرات.

وهذا الفقه للنصوص التي ورد فيها لفظ (سبيل الله) هو الفقه الذي توصل إليه الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة).

يقول مبينا فقهه لمعنى (في سبيل الله) في نصوص الكتاب والسنّة: «أوثر عدم التوسيع في مدلول (في سبيل الله)، بحيث تشمل كل المصالح والقربات، كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد، بمعناه العسكري المحسّن».

إنَّ الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والستان. قد يكون الجهاد فكريًا أو تربويًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديًا، أو سياسيًا، كما يكون عسكريًا.

وكلُّ هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل. المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله)، أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحمه<sup>(١)</sup>.

ثم ينقل قول الطبرى في تفسير قوله تعالى: «وفي سبيل الله» «يعنى: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، بقتل أعدائه، وذلك هو غزو الكفار».

ويعقب على قول الطبرى هذا قائلاً: «الجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجها واحداً من أوجه النصرة لهذا الدين».

فالنصرة لدين الله وطريقه وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتسع هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله، ولكن قد يأتي عصر - كعصرنا - يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً من الغزو المادي العسكري<sup>(٢)</sup>.

ويتابع فضيلته كلامه فيقول: «إذا كان جهور الفقهاء في المذاهب الأربع قد يما قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الشعور وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزارة ومرابطين

(١) فقه الزكاة: ص ٦٣٥.

(٢) فقه الزكاة: ص ٦٣٥.

من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وأسلتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشريعة الإسلام<sup>(١)</sup>.

واستدلّ على هذا التوسيع في معنى الجهاد بالنصوص التي دلت على أنَّ الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف مثل قوله ﷺ: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائز»<sup>(٢)</sup>

ومثل قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود عن الرسول ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٣)</sup>

واستدل ثانياً بأنَّ ما ذكره من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لوم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه به بالقياس، فكلامها عمل يقصد به نصرة الإسلام، والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض<sup>(٤)</sup>.

ويقر في ختام استدلاله بأنَّ ما اختاره في معنى (سبيل الله) هو رأي الجمهور مع بعض التوسيع في مدلوله.

وذهب هذا المذهب من العلماء المعاصرين: الشيخ مناع القطان، فإنه قال - مبينا وجهة نظره: «إذا كان العلماء قد اتفقوا على أنَّ المراد بسبيل الله الجهاد، فإنَّ وسائل الجهاد تتجدد من عصر لآخر، ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يهدى من الشرق تارة، ومن الغرب أخرى، يحتاج بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية بسماتها لينهار كيان أمة الإسلام من قواطعها، فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصراً على الحرب الدموية في القتال وعدته، بل أصبح بمفهومه

(١) فقه الزكاة: ٦٣٥.

(٢) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه وأحمد. انظر مشكاة المصباح: ٣٢٥/٢.

(٣) صحيح مسلم: (١/٧٠).

(٤) فقه الزكاة: ص ٦٥٧.

العام شاملًا للتعبئة الفكرية وصدّ هجمات المغرضين، ودرء شبه الغازين، ورد الدعوات الوافدة، والمذاهب الدخيلة، وهذا كلُّه يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقلُّ أثراً عن عدَّة الحروب في السلاح، وتكون جند للدعوة يحمل لواءها، ويندو عن حماها بالقلم واللسان والبيان، كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع»<sup>(١)</sup>.

وبينجي أن يتبني القارئ إلى القيد الذي قيد به الشيخ القرضاوي أنواع الجهاد الداخلية في سبيل الله، والتي ينفق عليها من الزكاة، فقد شرط كون الجهاد لنصرة هذا الدين ورفعه شريعة الإسلام.

وهذا الاحتراز ضروري حتى لا يقول قائل: إن الاستدلال بهذه النصوص يلزمكم أن تنفقوا على كل من سنته النصوص مجاهدا، وإن كان غنياً.

ومن هؤلاء الذين سمعتهم النصوص مجاهدين: القائم على خدمة والديه المحتججين إلى هذه الخدمة، فقد أمر الرسول ﷺ رجلاً كان يريد أن يخرج للغزو بلزوم والديه وترك الغزو، وقال له فيها قال: «ففيهما فجاهد»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأعمال التي سمعتها النصوص جهاداً: حجُّ النساء، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في jihad فقال: «جهادكن الحج» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أنَّ شرط ما يسمى جهاداً يجوز الإنفاق عليه من الزكاة أن يقصد به نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الدين، ورفع منار الشريعة. وهذا هو المعنى المراد من هذا اللفظ في النصوص التي وردت في القرآن كما سبق بيانه.

أما الأعمال الجزئية التي سميت جهاداً فإنه لا يشملها لفظ (في سبيل الله) لأمور:

الأول: ما ذكرناه قبل قليل من أنَّ شرط شمول (في سبيل الله) لها أن يقصد بها نصرة الإسلام.

الثاني: ما نص عليه الفقهاء من أنَّ المجاهد يأخذ ما يأخذ من الزكاة لصلحة

(١) تفسير آيات الأحكام لمناع القطان (المعاملات): ص ٣٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. انظر فتح الباري: ١٤٠/٧.

(٣) مشكاة المصايب: ٤/٢

ال المسلمين لا لمنفعته الخاصة ، والبار بوالديه وال الحاجات من النساء إذا أخذوا من الزكاة أخذوا لمصلحتهم الخاصة .

الثالث : إن تسمية الأعمال التي من نوع بر الوالدين وحج النساء جهاداً تسمية مجازية ، لعظم ما تحتاجه من جهد وما يناله أصحابه من عناء ، وما يكسبونه من عظيم الأجر ، بذلك على هذا أنه لم تقرن النصوص هذه الأعمال بلفظ (في سبيل الله) كما ورد في النصوص التي أريد من (سبيل الله) فيها القتال .

وأحب أن أعرض لأمر آخر قد يقال في مواجهة هذا الفقه للفظ «في سبيل الله» .

قد يقال : إذا كان معنى (في سبيل الله) الجهاد دون سواه ، ثم كان الجهاد بهذا الاتساع الذي ذكرتموه فلما لم يقل العلماء بهذا التوسيع من قبل ؟

والجواب عن هذا أن هذه الأعمال كانت مكافحة منفعة عليها من بيت مال المسلمين ، ولم يكن بال المسلمين حاجة إلى البذل من الزكاة عليها ، بل إن بيت مال المسلمين كان ينفق على الجيوش النظامية من غير الزكاة ، ومن هنا اشترط كثير من الفقهاء أن يكون الغازي متطوعاً ، ليس له حق في الديوان كما سبق بيانه ، وما ذلك إلا لأن بيت مال المسلمين غطى هذا الجاحب الذي يستغرق كمية ضخمة من الأموال قد لا تفي أموال الزكاة بالوفاء بها .

إذا توقف الإنفاق من بيت المال على هذه الأعمال التي تشملها دائرة الجهاد كما هو حاصل في زماننا جاز الإنفاق على هذه الأعمال من الزكاة .

وأمر أخير أحبت الإشارة إليه نصّ عليه الشيخ القرضاوي وألمحت إليه أكثر من مرة ، وهو أن كل الأعمال القتالية وغير القتالية التي ينفق عليها من مصرف (في سبيل الله) يجب أن تكون دوافعها ومنطلقاتها ووجهتها وغاياتها إسلامية ، فإن لم تكن كذلك فلا ينفق عليها من الزكاة ، ولا تبرأ ذمة المسلم بدفع الزكاة فيها .

### المبحث الثامن

#### مشمولات مصرف (في سبيل الله)

بعد أن عرضنا للمذاهب في المسألة موضوع البحث ، وتوصلنا إلى تحديد المراد من لفظ (في سبيل الله) نستطيع أن نذكر كثيراً من الأعمال التي يمكن أن تنفق عليها من الزكاة لدخولها في دائرة (في سبيل الله) .

١ - أهم الأعمال التي يجب أن تصرف إليها الجهود والأموال اليوم ومنها أموال الزكاة العمل على تحكيم شريعة الله في الديار الإسلامية، والسعى لإعادة الخلافة الإسلامية، لأنه لا معنى لوجود المسلمين بدون وجود شريعة الإسلام، ولا معنى لجهاد المسلمين إذا كان البديل لحكم أعداء الإسلام قوانين كافرة، يضعها أبناء المسلمين وينفذونها في رقاب المسلمين.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إنَّ لسهم (سبيل الله) مصراً في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار»<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور القرضاوي: «إنَّ أهم وأول ما يعتبر الآن (في سبيل الله) هو العمل الجاد لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كلها: عقائد، ومفاهيم، وشعائر، وشرع، وأخلاق، وقيم.

ونعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهدف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام.

إنَّ هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإنَّ أكثر المسلمين - للأسف - لم يفهموا بعد هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إشارته بكلِّ عنون مستطاع، على حين لا تعدم سائر المصارف من يمُدُّ لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - تمويل الحملات الانتخابية التي تمكن المسلمين في ديار الإسلام وتقر لهم من الحكم بالإسلام وإصلاح البلاد والقوانين.

٣ - تمويل الحملات الإسلامية الجادة التي تواجه الجهود المدمرة التي تبذل في ديار الإسلام والتي تستهدف استئصال الإسلام واجتياح عقيدته، والتي من مظاهرها الكفر بالخلق، والاستهزاء بالإسلام وشرعيته، والطعن في القرآن ورسول الله والإسلام، وبث الشبهات حول صلاحية هذا الدين للحياة، والمناداة بتحليل محرم الله، وتحريم ما أحلَّ الله.

(١) تفسير المنار: ٥١٥/١٠.

(٢) فقه الزكاة: ص ٦٦٦.

- ٤ - تمويل الجهود الجادة التي ثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها الكفر على رقاب المسلمين، والتي يسعى الكفار فيها لتدويب البقية الباقية من المسلمين ومن البلاد التي تستحق أن يتلفت إليها بقوة فلسطين المحتلة والتي يسعى اليهود لتدويب أهلها في بوتقة الكفر والإلحاد.
- ٥ - غزو عقول الكفار وقلوبهم وذلك بإقامة الجمعيات والمؤسسات والماركز في ديار الكفر لنشر الإسلام بمختلف الطرق التي تلائم العصر.
- ٦ - تمويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تصدّع عدوان الكفار على المسلمين كما هو حادث في فلسطين، وأفغانستان، والفلبين، وأرتيريا، والصومال.
- ٧ - تمويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تسعى لإعادة ما احتله الكفار من ديار الإسلام.
- ٨ - تمويل الحروب الإسلامية التي فرضت الشريعة الإسلامية خوضها ضدّ الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، نشراً للدين، وحماية للمستضعفين، ورفعاً للظلم عن المظلومين.
- ٩ - إعداد القوة العسكرية التي أمر الله بها في قوله: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» ومن أنواع هذه القوة التي يجب إعدادها:
- ١ - إنشاء المصانع العسكرية التي تصنع مختلف أنواع السلاح مثل الدبابات والطائرات والبوارج والصواريخ والقنابل الذرية والتوكيدية.
  - ٢ - شراء الأسلحة على اختلاف أنواعها.
  - ٣ - تدريب الجنود على فنون الحرب والقتال، وعلى بناء المصانع والتصنيع العسكري، وعلى استخدام أنواع الأسلحة.
  - ٤ - إنشاء المدارس العسكرية والكليات العسكرية التي تعلم فنون الحرب والقتال.
  - ٥ - تحسين الشغور وأطراف البلاد الإسلامية بشبكات متنوعة لحماية البلاد من الغزو الجوي والبري والبحري.
  - ٦ - إمداد الجنود والمقاتلين بما يحتاجون إليه في غزوهم من مراكب وأغذية وملابس ونحوها.
  - ٧ - طبع الكتب والمجلات العسكرية للمقاتلين المسلمين التي يحتاجون إليها في جهادهم، لتربيّة أرواحهم وتثقيف عقولهم، وزرع القيم والمفاهيم الإسلامية.

- ٨ - إنشاء الإذاعات وطبع الكتب والنشرات الموجهة إلى أعداء الإسلام لتعريفهم بالإسلام ودعوتهم إليه، وتعريفهم بالضلال الذي هم فيه.
- ٩ - بث العيون والجوايسين في جيوش الأعداء وديارهم، وإقامة محطات الرصد للتعرف على أخبار أعداء الإسلام وما يدبرونه من كيد ومكر للإسلام وأهله.
- ١٠ - بناء المستشفيات العسكرية وإمدادها بالأطباء والممرضين والأجهزة والأدوية.
- ١١ - مد السكك الحديدية العسكرية وصنع القاطرات والمقطورات وشق الطرق التي يحتاج إليها المقاتلون في مختلف البقاع . -
- وبهذا التفصيل يظهر أن بعض الأعمال : مثل بناء المساجد، وطبع الكتب الإسلامية، وبناء المراكز الإسلامية، والمدارس الشرعية، ونشر الصحف والمجلات، ونحو ذلك، قد يكون تمويلها من الزكاة جائزا إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام. وإعلاء كلمته ومواجهة جهود أعداء الله الذين يريدون إضلال المسلمين والصد عن سبيل الله .
- فإن كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التشريف والتعليم والتربية فلا تغول من هذا المصرف ، والله أعلم . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## مراجع البحث

مرتبة على حرف المعجم :

- ١ - الأحكام السلطانية للماوردي - الطبعة الأولى - ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٢ - أحكام القرآن للجصاص - طبعة دار الفكر.
- ٣ - أحكام القرآن لابن العربي - طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٤ - إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥ - الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت - طبعة دار الشروق - بيروت - الطبعة السابعة - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٦ - الأم للشافعي - طبعة كتاب الشعب.
- ٧ - الأموال لأبي عبيد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - الأولى - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٨ - الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩ - إنفاق الزكاة في المصالح العامة للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس - دار الفرقان - الأردن - الأولى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٠ - بدائع الصنائع للكاساني - طبعة دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١١ - بداية المجتهد لابن رشد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٦٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٢ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - الأولى - ١٣٨٣ هـ.
- ١٣ - تفسير آيات الأحكام لمناع القطان - مطبعة المدى - القاهرة - الثانية - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٤ - تفسير ابن كثير - طبعة دار الأندلس - بيروت.
- ١٥ - البحر المحيط لأبي حيان - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- ١٦ - التفسير الكبير للرازي - المطبعة البهية المصرية - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- ١٧ - تفسير الطبرى - طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.

- ١٨- تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت - دار القلم - الرابعة - ١٩٦٦ م.
- ١٩- تفسير القرطبي - طبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٢٠- تفسير الماوردي - طبعة وزارة الأوقاف - الكويت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢١- تفسير المنار - مطبعة المنار بمصر - الطبعة الأولى - ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م.
- ٢٢- حاشية ابن عابدين - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٢٣- روح المعاني للألوسي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤- الروضة الندية لصديق حسن خان - طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥- زاد المسير لابن الجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ٢٦- زاد العاد لابن القيم - المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة.
- ٢٧- الزكاة في الإسلام لحسن أبوب - المطبعة العصرية - الكويت.
- ٢٨- سبل السلام للصناعي - طبعة المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
- ٢٩- السنن لابن ماجه - تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٣٠- سنن أبي داود - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٣١- سنن الترمذى بتحقيق محمد أحمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الأولى - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٣٢- الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الدردير - طبعة دار المعارف بمصر - ١٣٩٢ هـ.
- ٣٣- صحيح البخاري - اعتمدنا على متن فتح الباري - طبعة السلفية - القاهرة.
- ٣٤- صحيح مسلم - اعتمدنا على متن شرح النووي على مسلم - المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة.
- ٣٥- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا - جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد ويونس . ق - خوري . طبعة دار الكتاب العربي - لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٣٦- الفتاوي للشيخ محمود شلتوت - دار القلم.
- ٣٧- فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوى - طبعة دار آفاق الغد - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٨- فتح الباري لابن حجر العسقلاني - طبعة المكتبة السلفية - القاهرة.

- ٣٩- فتح القدير للشوكواني - نشرة محفوظ علي - بيروت .
- ٤٠- فتح البيان لصديق حسن خان - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- ٤١- فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤٢- في ظلال القرآن لسيد قطب - دار الشروق - بيروت - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر محمد الحسيني - طبعة الشؤون الدينية - قطر .
- ٤٤- الهدایة لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني - مطبع القصيم - السعودية - الأولى - ١٣٩٠ هـ .
- ٤٥- لسان العرب - ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي - دار لسان العرب - بيروت .
- ٤٦- المبدع في شرح المقنع - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٤٧- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة بالسعودية .
- ٤٨- المجموع للنwoي - طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع ابن قاسم - طبع المملكة العربية السعودية - الأولى - ١٣٨١ هـ .
- ٥٠- محاسن التأويل للقاسمي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٥١- المحلي لابن حزم - طبعة المكتب التجاري للطباعة والتوزيع - لبنان .
- ٥٢- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري - مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .
- ٥٣- مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث - نشره محمد أمين دمج - بيروت .
- ٥٤- مسند الإمام أحمد - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٥٥- مشكاة المصايح للتبريزي - المكتب الإسلامي - بيروت - الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٥٦- المصنف لابن أبي شيبة - مطبعة العلوم الشرقية - الهند - ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- ٥٧- معالم السنن للخطابي - مطبوع على هامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري  
- مطبعة أنصار السنة - ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- ٥٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الفكر  
- بيروت.
- ٥٩- المغني لابن قدامة - طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
- ٦٠- المفردات للراغب الأصفهاني - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٦١- المقنع لابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة.
- ٦٢- منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري - مطبعة شعاركو - الطبعة الثانية - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٦٣- النهاية لابن الأثير - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٦٤- نيل المأرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الشيباني - مكتبة الفلاح - الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

# مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات  
في مختلف حقول العلوم الاجتماعية

رئيس التحرير:  
أ.د. فهد شاقي الشاقب

منبر بارز للأكاديميين العرب  
تأسس عام 1973

ثمن العدد

الكويت (500) فلس، السعودية (10) ريال، قطر (10) ريال، الامارات (10) درهم، البحرين (-1) دينار، عمان (-1) ريال، العراق (-1) دينار، الاردن (750) فلس، تونس (1,5) دينار، الجزائر (15) دينار، اليمن الجنوبي (600) فلس، ليبيا (2) دينار، مصر (1,5) جنيه، السودان (1,5) جنيه، سوريا (35) ليرة، اليمن الشمالي (15) ريال، المغرب (15) درهم.

الاشتراك للأفراد	سنة	ستان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
الكويت	2 د.ك.	4 د.ك.	5,5 د.ك.	7 د.ك.
الدول العربية	2,5 د.ك.	4,5 د.ك.	6,5 د.ك.	8 د.ك.
البلاد الأخرى	15 دولار	30 دولار	40 دولار	50 دولار
للمؤسسات	60 دولار	110 دولار	150 دولار	180 دولار
الكويت والبلاد العربية في الخارج	15 د.ك.	25 د.ك.	40 د.ك.	50 د.ك.

\* ندفع اشتراكات الأفراد مقدماً

(1) أما بشيك لأمر المجلة مسحوباً على أحد المصارف الكويتية.

(2) أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم (07101685) لدى بنك الخليج / فرع العديلية.

توجه جميع المراسلات إلى: رئيس التحرير  
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت صب: 5486 صفا  
الكويت. هاتف: 2549387 / 2549421 - تلكر: 22616 الكويت